مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العدد السادس والعشرون - مارس 2015

إهداء كتاب المركز لمعالي الأمين العام لدول مجلس التعاون بمناسبة مرور عشرين عاماً على بدء أعمال المركز

في هذا العدد

المحامي الدكتور حسن رضي
ملاحظات حول التحكيم التجاري الدولي في البلدان العربية الشرق أوسطية

د. أحمد إبراهيم عبد التواب
مدى جواز الطعن في حكم التحكيم (2-2)

رؤيـــتـــنـــا

منظومة قضائية تحكيمية متكاملة، مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية، ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس.

رســـالـــتـــنا

تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للإستثمارات الخارجية المباشرة، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية، ونشر وتعزيز الثقافة التحكيمية.

قـــيـــمـــنـــا

الحياد والإستقلالية، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع.

أهدافنا الإستراتيجية

1. تأكيد الطابع الإقليمي الدولي للمركز من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة أحكامه، باعتبار مجلس التعاون الخليجي المؤسسة الأم التابع لها المركز.
2. التعاون على النطاق الإقليمي لتطبيق تشريعات حديثة تتناول التحكيم آخذاً بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية الدولية.
3. التعاون مع الهيئات القضائية والعدلية في دول المجلس في مجال إدارة التحكيم، تعيين المحكمين، ومتابعة تنفيذ أحكام المركز.
4. المساعدة في تقديم المشورة والرأي القانوني عند إشهار مراكز تحكيم وطنية في دول المجلس.
5. تقديم الخدمات الإستشارية بخصوص كتابة الإتفاقات الخاصة بالتحكيم، أو تقديم قائمة لإختيار أفضل العناصر للقيام بمهمة التحكيم.
6. التعاون على نطاق إقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية، والنقابات والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات، وتنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
7. توسيع خدمات المركز على النطاق الإقليمي، والإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية، وتحسين وإستدامة رضاء المتعاملين.

مجلة التحكيم والقانون الخليجي
يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العدد السادس والعشرون - مارس 2015
ISSN 2305-0322

في هذا العدد

26

العدد السادس والعشرون - مارس 2015

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فصلية كل ثلاثة شهور

إشراف ومتابعة :

المدير الإداري : ناصر المقهوي

في هذا العدد

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	6–19
البرامج التدريبية	20–22
الفعاليات القادمة	23–25
سكرتارية هيئة التحكيم	26–27
قائمة ببعض أسماء المحكمين والخبراء	28–30
مقالات	31–46

6 إجتماع مجلس إدارة المركز (63)

7 الإجتماع مع وزير العدل القطري

8 توقيع مذكرة تعاون مع مركز الكويت للتحكيم التجاري

10 ندوة تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري

الأمانة العامة

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله – سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل – جاسم يوسف الدوسري
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
فواز فيصل الشتر – نضال الشيخ
training@gcccac.org

قسم الحسابات
فراس عادل رشدان
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000 (973+) فاكس: 17825580 (973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف: 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

الرئيس الفخري

مجلس الإدارة

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطـر

ياسين خالد خياط
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

خالد عبدالرحمن المضاحكة
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

سعيد عبيد الجروان
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

رضا جمعة آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

خالد علي الأمين
عضو مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

كلمة العدد

أحمد نجم

في يوم الأحد الموافق 19 مارس 1995 الساعة 16:30 بمبنى غرفة تجارة وصناعة البحرين عقد المؤتمر الصحفي للإعلان عن بدء أعمال المركز، وقد صرح الأستاذ يوسف زين العابدين زينل أول أمين عام للمركز، أنه إستناداً إلى نظام المركز تم صياغة لائحة إجراءات التحكيم وأقرت من قبل لجنة التعاون التجاري (وزراء التجارة بدول مجلس التعاون) في نوفمبر 1994، وبعد إتمام عمليات الصيانة والتأثيث لمكاتب المركز بالطابق الرابع في مبنى غرفة تجارة وصناعة البحرين، فإنه يعلن عن بدء العمل في المركز للقيام بمهامه على أكمل وجه إستناداً إلى النظام ولائحة إجراءات التحكيم بالمركز. وأضاف أنه من أجل استقلالية هذا المركز فإن مهمة الإشراف عليه قد أنيطت إلى القطاع الخاص في دول المجلس من خلال غرف التجارة والصناعة، وأصبح أعضاء مجلس الإدارة يعينون من قبل الغرف التجارية ويمثلون الدول الست. وقد قدمت البحرين (دولة المقر) جميع التسهيلات الإجرائية اللازمة لقيام المركز، كما أن غرفة تجارة وصناعة البحرين تكفلت بالميزانية اللازمة للثلاث سنوات الأولى لحين تمكن المركز من الاعتماد الذاتي على الدخل .

وبالأمس القريب يوم الخميس الموافق 19 مارس 2015 احتفلنا في مبنى غرفة تجارة وصناعة قطر بلد الرئاسة للدورة الـ 21 لمجلس إدارة المركز، بإقامة ندوة حوارية بالتعاون مع مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم بمناسبة مرور عشرين عاماً على بدء نشاط وأعمال المركز حاضر فيها كل من الدكتور محمد عبدالعزيز الخليفي عميد كلية القانون بجامعة قطر، والدكتور يوسف مبرك الصليلي أستاذ القانون بجامعة الكويت سابقاً، والأمين العام لدار القرار، حيث ترأس الندوة عضو مجلس إدارة مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم الشيخ ثاني بن علي آل ثاني، استعرضنا فيها موضوع الدراسة البحثية للكتاب الذي أصدره المركز مؤخراً تحت اسم « تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية». وقمنا في نهاية الندوة بتدشين الكتاب والموقع الإلكتروني الجديد للمركز.

دور غرف التجارة والصناعة بدول مجلس التعاون كان وما زال مشرفاً في دعم إنشاء المركز، رغم توجه غرف التجارة والصناعة لاحقاً لإنشاء مراكز تحكيم تابعة لها مباشرةً وذلك أمر طبيعي. ولكن تبقى الفائدة الرئيسية المتوخاة من قواعد التحكيم لدى المركز – دار القرار – هي إصدار حكم تحكيم من قبل هيئة تحكيم محايدة لا يكون حكمها خاضعاً لدعوى بطلان في الدول الأعضاء، كما لا يمكن رفض تنفيذ حكم التحكيم إلا لأسباب محددة. وبفضل المرتبة القانونية لقواعد المركز (النظام واللائحة) المستمدة من أصل يعلو القوانين الوطنية لدول المجلس، فإن محاكم الدول الأعضاء تغدو غير مختصة بالنسبة للمنازعات التي يتفق الأطراف على إحالتها للتحكيم في المركز. وبذلك تحترم قواعد المركز إذاً حاجة قطاع الأعمال للتنبؤ بمصير منازعاتهم، فيمكن من خلال التحكيم في المركز التنبؤ بجهة الاختصاص وتجنب إمكانية تصدي محاكم دولة عضو لنظر النزاع، إضافة إلى التنبؤ بمدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم.

ويسلط الكتاب الذي صادف نشره الذكرى العشرين لانطلاقة المركز، الضوء على جوانب آلية التحكيم في المركز في ضوء مبادئ التحكيم التجاري، ويقدم المؤلف تفسيره لبعض قواعد التحكيم التي قد تحتمل أكثر من وجهة نظر ومن واقع الأحكام التحكيمية لهيئات التحكيم، لا سيما أن محاكم الدول الأعضاء لم تتصدى لتفسير كل قواعد التحكيم.

أخيراً، شكرنا نرفعه إلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون ثم إلى غرف التجارة والصناعة بدول مجلس التعاون الخليجي لتوافقهم وتوفيقهم في توفير وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات التجارية لمواطني دول مجلس التعاون، وتوفير ضمانات للأطراف المتنازعة تكفل الثقة في سلامة إجراءات التحكيم، وتشجع المستثمر الأجنبي للحصول على حكم لا يخضع لدعوى بطلان وقابل للتنفيذ في جميع دول مجلس التعاون.

الأمين العام

أعضاء مجلس الإدارة خلال الإجتماع الـ (63)

تسليم الرئاسة لممثل دولة قطر إنعقاد الاجتماع (63) لمجلس إدارة المركز

عقد الاجتماع (63) لمجلس إدارة المركز في العاصمة القطرية الدوحة - بلد الرئاسة - تزامناً مع بدء أعمال الدورة الجديدة الـ 21 للمجلس في يوم الثلاثاء الموافق 10 فبراير 2015، بحضور كل من عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني، ياسين خالد خياط، خالد عبدالرحمن المضاحكة، رضا جمعة آل صالح، وسعيد عبيد الجروان، بالإضافة الى أحمد النجم الأمين العام للمركز.

وتم خلال الإجتماع تسليم الرئاسة لممثل دولة قطر عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني الذي ترأس أعمال الإجتماع، وأستهل الاجتماع بالتشرف بإستقبال أعضاء مجلس الإدارة، حيث تم الإشادة بالرئاسة السابقة متمنياً الوصول إلى نفس مستوى الأداء، وأن تكون الدورة الجديدة في سنة 2015 سنة خير وتطور للمركز، كما أبدى الرئيس السابق خالد المضاحكة ممثل دولة الكويت شكره للجميع على التعاون والمساهمة في تحقيق النتائج الطيبة خلال فترة رئاسته، ووجه شكره إلى الأمين العام والعاملين معه، متمنياً تحقيق مزيداً من الأهداف في دورة المجلس الجديدة.

كما تقدم الأمين العام بالشكر الجزيل للرئيس السابق على رقي تعامله وتواجده في جميع الفعاليات واللقاءات ومتابعته الدؤوبة لمختلف المواضيع، وتم تعيين ممثل المملكة العربية السعودية المحامي ياسين خالد خياط نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

فيما تم المصادقة على محضر الاجتماع (62) واعتماد مشروع جدول الأعمال، والاطلاع على تقرير متابعة تنفيذ قرارات المجلس السابقة.

كما تم الاطلاع على التقرير السنوي لعام 2014 والذي يشمل التقرير الاداري وتقرير المدقق الخارجي شركة BDO عن حسابات المركز المنتهية في 2014/12/31. حيث تم اعتمادهما، فيما تمت الموافقة على إعادة تعيين شركة BDO لتدقيق حسابات 2015 بناءً على توصية الأمين العام للمركز.

مناقشة تمويل مشروع بناء المقر الدائم مع وزير الخارجية القطري وتنمية التعاون المشترك بين «دار القرار» ووزارة العدل القطرية

إجتمع أعضاء مجلس إدارة المركز والأمين العام بكلاً من معالي د.خالد بن محمد العطية وزير الخارجية القطري بتاريخ 10 فبراير 2015، وبمعالي الدكتور حسن بن لحدان المهندي وزير العدل القطري بتاريخ 12 فبراير 2015 وذلك بالعاصمة القطرية الدوحة.

ويأتي الإجتماع بالتزامن مع إجتماع مجلس الإدارة (63) والذي إنعقد يوم الثلاثاء الموافق 10 فبراير2015، حيث تم تسليم رئاسة مجلس إدارة المركز لممثل دولة قطر في مجلس الإدارة عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني.

وقال الأمين العام للمركز أحمد نجم بأنه وبحكم إنتقال رئاسة المركز لممثل دولة قطر فقد أصبحت قطر هي المتبني الرسمي لمشروع تمويل وبناء المقر الدائم للمركز المقرر بنائه بمملكة البحرين، حيث بحث موضوع المشروع مع معالي وزير الخارجية القطري وهو المشروع الذي تبلغ قيمته الإجمالية 4 مليون دينار بحريني، كما تم بحث الطريقة الممكنة لتمويله سواء عبر تحمل دولة قطر التمويل بالكامل كونها المتبني الرسمي لملف التمويل أو بالتساوي بين دول مجلس التعاون.

ومن خلال الاجتماع مع معالي الدكتور حسن بن لحدان المهندي وزير العدل القطري في مكتبه العامر بالدوحة تم التأكيد على تنمية التعاون المشترك مع وزارة العدل القطرية ومعربين عن سعادتهم بموافقة معالي الوزير للتعاون مع المركز للاستفادة من خبراته التراكمية في مجال تأهيل وإعداد المحكمين، وإجراءات القيد في قائمة المحكمين وجدول الخبراء بما يخدم مصلحة منظومة التحكيم في قطر.

كما تم الاشادة أثناء الاجتماعين بموافقة مجلس الوزراء القطري في جلسته الثانية لعام 2015 المنعقد بتاريخ 14 يناير 2015 بالموافقة لإصدار مرسوم بقانون بنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، وتوجيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء القطري بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار هذا المرسوم.، حيث سيسهم هذا القرار بلا شك في دعم التنمية المستدامة والطفرة العمرانية الكبيرة بدولة قطر وسيعزز البيئة القانونية ويشجع دخول الإستثمارات الأجنبية لتكون مساهمة فعالة في هذا الحراك الإقتصادي الضخم بحيث يعطي المستثمر المحلي والأجنبي الضمانة في اللجوء لقواعد المركز للحصول على حكم ملزم ونهائي وغير قابل للطعن بالبطلان في قطر وفي جميع دول مجلس التعاون، بالإضافة إلى أن دولة قطر تشهد العديد من المشاريع الطموحة من أبرزها قطار ومترو قطر، إنشاء طرق وبنية تحتية متطورة، مشروع توسعة حي كتاره الثقافي وحركة بناء واسعة على مستوى الفنادق وتأهيل المرافق وملاعب عالمية إستعداد لإستضافة قطر لنهائيات كأس العالم 2022.

وتعتبر هذه التوجهات التي تسير عليها دولة قطر لتعزيز وترسيخ مكانة التحكيم التجاري وذلك عبر طرح مشروع قانون التحكيم القطري الجديد والذي يأتي ليواكب تطلعات بيئة الأعمال القطرية والدولية وتسهيل حل المنازعات التجارية، حيث سيكون للقانون الجديد للتحكيم بدولة قطر أثراً كبير في إنتشار التحكيم وفي توفير وسيلة اختيارية للجوء إلى التحكيم كنظام خاص بدلاً من القضاء العادي، وأن أحكام مواد نظام التحكيم القطري الجديد ستواكب المبادئ المعاصرة في التحكيم التجاري الدولي كما ستساهم في النمو على جميع المستويات الإقتصادية وجذب الإستثمارات الأجنبية.

د. خالد بن محمد العطية مصافحاً عبدالرحمن آل عبدالغني

وحضر الإجتماع بجانب الأمين العام للمركز كل من عبدالرحمن آل عبدالغني رئيس مجلس الإدارة ممثل دولة قطر، المحامي ياسين خياط نائب رئيس مجلس الإدارة ممثل المملكة العربية السعودية، واعضاء مجلس الادارة خالد المضاحكة ممثل دولة الكويت، رضا آل صالح ممثل سلطنة عمان، سعيد الجروان ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفد المركز خلال اللقاء مع وزير العدل القطري

تبادل مذكرة التعاون بعد توقيعها بحضور خالد المضاحكة ممثل دولة الكويت

«دار القرار» ومركز الكويت للتحكيم التجاري يؤكدان عبر مذكرة تعاون: التحكيم المؤسسي آلية ناجعة وذات أهمية لحسم المنازعات التجارية

أكد كل من المركز الخليجي «دار القرار» ومركز الكويت للتحكيم التجاري على أهمية تسوية الخلافات والمنازعات في المعاملات التجارية والمالية عن طريق التحكيم المؤسسي كآلية ناجعة من آليات تسوية وحسم المنازعات التجارية؛ وذلك خلال توقيع مذكرة تعاون مشتركة بين الطرفين يوم الأثنين الموافق 5 يناير 2015 بمقر المركز بالمنامة بمملكة البحرين .

ووقع المذكرة من قبل مركز التحكيم التجاري الخليجي الأمين العام أحمد نجم ومن جانب مركز الكويت للتحكيم التجاري أمينه العام د.أنس التورة بحضور خالد المضاحكة رئيس مجلس إدارة «دار القرار» ممثل دولة الكويت .

وتأتي الاتفاقية انطلاقاً من قناعة الطرفين بأهمية المساهمة في إعداد جيل من المحكمين والقانونيين متمكن علمياً وعملياً وقادر على تسوية الخلافات والمنازعات في المعاملات التجارية والمالية عن طريق التحكيم المؤسسي كنظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر يستمدّون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع وأيضاً لتخفيف العبء على محاكم الدولة.

ومن أهم البنود التي تم الإتفاق عليها هو الإعتماد المتبادل من الأطراف للدورات التي يقدمها كل منهما والخاصة بشروط القيد في سجل المحكمين، التعاون في استضافة عقد جلسات التحكيم التي قد يرغب أطرافها بعقد جلساتها في مقر الطرف الآخر، بالإضافة إلى التعاون في توفير الخدمات الإدارية والسكرتارية لهيئات التحكيم من سكرتارية وتوثيق وإتصالات وتبليغات.

كما تضمنت الاتفاقية تبادل الخبرات العلمية والإدارية المشتركة بحسب التخصصات والإمكانات المتاحة، والخبرات التدريبية للقوى العاملة، تبادل البرامج التدريبية والتكنولوجية والوسائط العلمية التي تهدف إلى رفع الكفاءة الإدارية والمهنية، تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والإصدارات العلمية والمجلات والنشرات المتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

فيما تم الإتفاق على التعاون في عقد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات العلمية والدراسات الإستشارية في مجال التحكيم والقانون، وكذلك التنسيق في دعوة منتسبي الطرفين في البرامج التدريبية والتثقيفية، وتعريف كل طرف بنشاطاته التي ينظمها في دورياته ونشراته كلما كان ذلك متاحا.

تعزيزاً للتعاون المشترك مع غرف دول مجلس التعاون الخليجي وفد «المركز» يلتقي بغرفة تجارة وصناعة قطر

تعزيزاً للتعاون المشترك بين «المركز» وغرف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلتقى وفد «المركز» المكون من مجلس الإدارة والأمين العام بمدير عام غرفة تجارة وصناعة قطر ريمي روحاني وعضو مجلس إدارة غرفة قطر محمد العبيدلي.

وجرى خلال اللقاء بحث سبل العمل على رفع مستويات التعاون بين «المركز» والغرفة وتوطيد العلاقات المتنامية بين الجانبين مما يسهم بالنهوض بالواقع التحكيمي وبالأخص التحكيم المؤسسي في دولة قطر مما سيكون له الأثر الطيب على جذب الإستثمارات الأجنبية، وذلك بالإستعانة بقواعد «المركز» الدولية والتي كان لأصحاب الجلالة والسمو في دول مجلس التعاون الدور الأساس في إنشاء المركز.

الأمين العام يلتقي معالي القاضي الشيخ ماجد بن عبدالله العلوي رئيس محكمة القضاء الإداري العماني

في إطار تعزيز وتوثيق التعاون بين المركز والجهات العدلية والقضائية بدول مجلس التعاون إلتقى أمين عام المركز رئيس محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان الأمين العام لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء معالي القاضي الشيخ ماجد بن عبدالله العلوي وذلك بمكتب معاليه بمدينة مسقط يوم الأربعاء الموافق 7 يناير 2015.

وحضر اللقاء إلى جانب الأمين العام المحامية الدكتورة منى عامر، حيث عبر الأمين العام عن شكره وتقديره لحفاوة الإستقبال، مشيداً بعمق وتنوع الخبرة والمعرفة القضائية والإدارية المكتنزة بشخصية معالي القاضي.

وأثنى الأمين العام على أن القضاء العماني هو ترجمة للإستقلال و ترسيخاً للعدالة ورد الحقوق ورفع المظالم .

الدكتور محمد الزدجالي والأمين العام خلال توقيع المذكرة

ضمن بنود مذكرة التعاون بين «دار القرار» وجمعية المحامين العمانية: للتحكيم المؤسسي دور كبير في جذب الإستثمارات الأجنبية

وقع المركز «دار القرار» وجمعية المحامين العمانية في يوم الأربعاء الموافق 7 يناير 2015 على مذكرة تعاون بمدينة مسقط بسلطنة عمان، حيث تضمنت البنود الموقعة أهمية التحكيم المؤسسي في جذب الإستثمارات الأجنبية، وقد وقع الإتفاقية من جانب مركز التحكيم التجاري الخليجي أمينه العام السيد أحمد النجم ومن جانب جمعية المحامين العمانية رئيسها المحامي د.محمد الزدجالي.

وتأتي الاتفاقية انطلاقاً من قناعة الطرفين بأهمية التعاون وتأسيس شراكة إستراتيجية من أجل نشر ثقافة التحكيم والتعريف بالبدائل السلمية لفض المنازعات ومن أجل المساهمة في إعداد وتأهيل جيل من المحكمين القانونيين لتمكينهم من الفصل في المنازعات التحكيمية المحالة إليهم.

وتم الإتفاق على تبادل الخبرات الفنية المشتركة بين الجمعية والمركز حسب التخصصات والإمكانيات المتاحة لكل منهما، وتبادل البرامج التدريبية والتكنولوجيا والوسائط العلمية التي تهدف إلى رفع الكفاءة الإدارية والمهنية لكلا الطرفين.

فيما تم الإتفاق على تعزيز أهمية التدريب وضمان جودته في تأهيل وإعداد المحكمين لما للتحكيم المؤسسي من دور كبير في جذب الإستثمارات الأجنبية خصوصاً في مجالات: التعاون في عقد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات العلمية والدراسات الإستشارية وفي مجال التحكيم والقانون، وتبادل الخبرات التدريبية للقوى البشرية وإشراكها في التأهيل والإرتقاء بمستوى كوادر المحكمين، التنسيق لإشراك أعضاء الجمعية في برنامج المركز الخاص بتأهيل وإعداد المحكمين من أجل تسهيل قيدهم في قائمة المحكمين بالمركز، تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والإصدارات العلمية بما فيها المجلات والنشرات الدورية والمجلات العلمية والإصدارات المحكمة الصادرة عن الطرفين.

وأقرت بنود المذكرة وضع الطرفين خطة تنفيذية للمشروعات والأنشطة المراد تنفيذها وتقر من قبلهما في مذكرة منفصلة، وأن تجرى بين الأمين العام للمركز ورئيس الجمعية اجتماعات دورية ولقاءات واتصالات كلما تدعو الحاجة بقصد التشاور في الوسائل الكفيلة بمعالجة ما يستجد من المسائل ذات الإهتمام المشترك.

أثناء توقيع مذكرة التعاون بحضور المحامي ثاني بن علي آل ثاني والمحامي محمد الأنصاري والمحامي جمعة الكعبي

شراكة إستراتيجية لنشر ثقافة التحكيم والبدائل السلمية لفض المنازعات

توقيع مذكرة تعاون بين دار القرار وجمعية المحامين القطرية

مؤتمر المحامين والمحكمين في ديسمبر تحت رعاية معالي رئيس مجلس الوزراء

أسس المركز مع جمعية المحامين القطرية شراكة إستراتيجية لنشر ثقافة التحكيم والتعريف بالبدائل السلمية لفض المنازعات عبر توقيعه لمذكرة تعاون تهدف لمساهمة الطرفين في التعاون لإعداد وتأهيل وتدريب جيل جديد من المحكمين القانونيين لتمكينهم من الفصل في المنازعات التحكيمية المحالة إليهم.

وكان باكورة التعاون الإتفاق على تنظيم مؤتمر المحامين والمحكمين في نسخته الحادية عشر وذلك في دولة قطر في شهر ديسمبر المقبل، وذلك بهدف إبراز الصورة الحقيقية والمستويات العالية التي وصلت لها الكفاءات الخليجية في مجال التحكيم، وقع الإتفاقية من جانب المركز الأمين العام أحمد نجم ومن جانب جمعية المحامين القطرية رئيسها المحامي راشد النعيمي.

وتم الإتفاق على تبادل الخبرات الفنية المشتركة بين الجمعية والمركز حسب التخصصات والإمكانيات المتاحة لكل منهما، وتبادل البرامج التدريبية والتكنولوجيا والوسائط العلمية التي تهدف إلى رفع الكفاءة الإدارية والمهنية لكلا الطرفين.

فيما تم الإتفاق على تعزيز أهمية التدريب وضمان جودته في تأهيل وإعداد المحكمين لما للتحكيم المؤسسي من دور كبير في جذب الإستثمارات الأجنبية خصوصاً في مجالات: التعاون في عقد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات العلمية والدراسات الإستشارية وفي مجال التحكيم والقانون، تبادل الخبرات التدريبية للقوى البشرية وإشراكها في التأهيل والإرتقاء بمستوى كوادر المحكمين، التنسيق لإشراك أعضاء الجمعية في برنامج المركز الخاص بتأهيل وإعداد المحكمين من أجل تسهيل قيدهم في قائمة المحكمين بالمركز، تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والإصدارات العلمية بما فيها المجلات والنشرات الدورية والمجلات العلمية والإصدارات المحكمة الصادرة عن الطرفين.

وأقرت بنود المذكرة على وضع الطرفين خطة تنفيذية للمشروعات والأنشطة المراد تنفيذها وتقر من قبلهما في مذكرة منفصلة، وأن تجري بين الأمين العام للمركز ورئيس الجمعية اجتماعات دورية ولقاءات واتصالات كلما تدعو الحاجة بقصد التشاور في الوسائل الكفيلة بمعالجة ما يستجد من المسائل ذات الإهتمام المشترك.

جانب من اللقاء مع معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الزياني اطلع على التقرير السنوي عن أعمال المركز للعام 2014 التوافق على دعم «دار القرار» بما يتناسب مع هيبته كجهاز قضائي تحكيمي

إجتمع الأمين العام للمركز أحمد النجم مع معالي الدكتورعبداللطيف بن راشد الزياني الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بمقر الأمانة العامة بالرياض يوم الأربعاء الموافق 11 مارس 2015، حيث اتفقا على ضرورة دعم دول مجلس التعاون لـ «دار القرار» بما يتناسب مع هيبته وحصاناته كجهاز قضائي تحكيمي تابع للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون، كما تم التوافق على وجوب العمل على الإسراع في دعم تنفيذ عدد من المشاريع التي تعطي المركز إستقلاليته وتضمن استمرار تدفق الموارد المالية مع بقاء المركز لممارسة مهامه المنوطه به.

وخلال الإجتماع تم اطلاع معالي الأمين العام لمجلس التعاون التقرير السنوي عن أعمال «دار القرار» خلال العام 2014، كما جرى بحث الجهود التي يقوم بها مركز التحكيم التجاري الخليجي في مجال التحكيم التجاري وفض المنازعات وتسوية القضايا التجارية بما يسهم في تعزيز الحركة التجارية والاستثمارية في دول مجلس التعاون.

كما أطلع نجم خلال الاجتماع معالي الأمين العام لدول مجلس التعاون على الأنشطة التي يقوم بها المركز والبرامج التي ينفذها في هذا المجال والمشاريع المستقبلية التي يعتزم المركز القيام بها.

ومن جهته عبر معالي الأمين العام لدول مجلس التعاون د.عبداللطيف بن راشد الزياني عن إعتزازه بمسيرة المركز خلال 4 سنوات والقفزات النوعية التي تم تحقيقها في الفترة الأخيرة سواء على مستوى الثقة التي باتت تتمتع بها الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم في المركز أو على مستوى إنتشار ونشاط المركز في دول مجلس التعاون وخارج دول مجلس التعاون.

كما أكد الأمين العام للمركز أحمد نجم بأن المركز إستطاع إستقطاب عدد من المنازعات التجارية خلال العام 2014 وأن يوفر ضمانات لأطراف عملية التحكيم تكفل الثقة في سلامة اجراءات التحكيم، كما لفت إلى ان إحدى هيئات التحكيم أكدت نفاذ نظام المركز في دولة قطر وسموه على القانون الوطني وبالتالي طبقت نظام المركز ولائحة الإجراءات دون قانون المرافعات القطري رغم أن مكان جلسات التحكيم كان في دولة قطر، واعتبرت أن الدولة التي يجري فيها التحكيم جغرافيا لا تعتبر مقره من الناحية الإجرائية والقانونية حيث يبقى التحكيم خاضعاً في إجراءاته وحتى صدور حكم التحكيم وتنفيذه لنظام المركز ولائحته.

وفي ختام اللقاء تم تسليم معالي الأمين العام لدول مجلس التعاون أول دراسة بحثية حول «تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون» وهي دراسة تعتبر مرجع ويصادف نشرها الذكرى العشرين لبدأ نشاط المركز، وتلقي الضوء على جوانب آلية التحكيم في المركز في ضوء مبادىء التحكيم التجاري، ويقدم المؤلف تفسيره لبعض قواعد التحكيم التي قد تحتمل أكثر من وجهة نظر، لا سيما أن محاكم الدول الأعضاء لم تتصد لتفسير كل قواعد التحكيم.

"المركز" يصدر تقريره السنوي عن أعماله ونشاطه خلال 2014 استقبال منازعات تتجاوز قيمتها الإجمالية 8.9 مليون دولار العام 2014 يشهد صدور أسرع حكم في تاريخ المركز نمو غير مسبوق في حركة القيد في قائمة المحكمين والخبراء نمو في النشاط التدريبي وتوسع لخارج نطاق دول مجلس التعاون

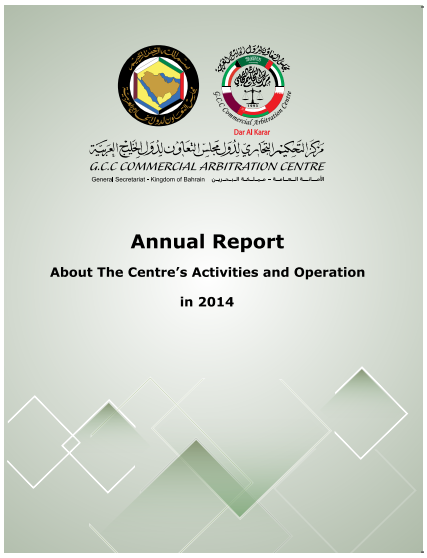

أصدر المركز تقريره السنوي عن أعمال ونشاط المركز خلال العام المالي 2014، حيث استطاع المركز إستقطاب عدد من المنازعات التجارية خلال العام 2014، وأن يوفر ضمانات لأطراف عملية التحكيم تكفل الثقة في سلامة إجراءات التحكيم.

وفيما يتعلق بالتقرير الإداري في قسمه الأول والمتعلق بمجلس الإدارة فقد عقد مجلس الإدارة 4 إجتماعات شهدت صدور عدد من القرارات المهمة منها إعتماد لائحة تنظيم أعمال مجلس الإدارة، الموافقة على تجديد عقد الأمين العام لمدة 4 سنوات أخرى تنتهي في 30 يونيو 2018، الموافقة على الخطة التسويقية لإستراتيجية عمل المركز خلال العامين 2015-2016، الموافقة على آلية التنسيق للحصول على دعم الدول الأعضاء لبناء المقر الدائم للمركز، مباركة فكرة تأسيس الإتحاد الدولي لمراكز التحكيم في العالم الإسلامي والموافقة على مشاركة الأمين العام للمركز في اللجنة المعنية بمراجعة صياغة النظام الأساسي للإتحاد.

أما فيما يتعلق بالتقرير الإداري في قسمه الثاني والمتعلق بأعمال ونشاط المركز فعلى مستوى الأمانة العامة فقد تم العمل لإعداد ثلاث مشاريع دراسات بحثية الأولى حول «تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» والدراسة الثانية للمستشار الدكتور مجدي قاسم والتي يبدأ بها المؤلف البحث والتقصي لإستخراج الأصيل من الدخيل ووضع الأمور في نصابها في مسأله رأيه بعدم جواز الطعن بالبطلان على حكم التحكيم الصادر وفقاً لقواعد المركز، والدراسة الأخيرة حول إصدار كتاب يحوي على مجموعة منتقاه من أحكام المركز باللغتين العربية والأنجليزية. كما تم التوقيع على مجموعة من مذكرات التعاون مع عدد من الجهات الرسمية والأهلية وجامعات الدراسات العليا بهدف تأسيس شراكات إستراتيجية لدعم التحكيم المؤسسي والدراسات البحثية المعنية بالتحكيم وتأهيل الكوادر لإعداد جيل جديد من المحكمين المعتمدين.

وعلى مستوى حركة تسجيل النزاعات وقضايا التحكيم فقد شهد العام 2014 إصدار أسرع حكم في تاريخ المركز، فقد فصلت إحدى هيئات التحكيم بنزاع خلال فترة لا تتجاوز مدة أربعين يوماً من تاريخ إحالة ملف النزاع إلى المحكم، ليضاف الحكم لعدد من الأحكام القياسية التي أصدرها المركز خلال السنوات الأخيرة والتي تعتبر من أسرع الأحكام على مستوى المؤسسات التحكيمية العالمية. كما إستقبل المركز أثني عشر منازعة تحكيمية وقبل تسجيل تسع منازعات منها وبقيمة إجمالية تتجاوز 8.9 مليون دولار، إذ بدء تسجيل أول منازعة بتاريخ 14 يناير 2014 وتختلف جنسيات الأطراف (البحرين، السعودية، الإمارات، أمريكا، ألمانيا، أستراليا، إستونيا).

وفيما يرتبط بحركة القيد في قائمة المحكمين والخبراء فقد شهدت حركة التسجيل نمواً غير مسبوق، فقد تم خلال العام 2014 قيد 136 محكم جديد وتجديد عضوية 14 محكم، وقيد 6 خبراء جدد وتجديد عضويتين، ووصل رقم تسجيل العضوية إلى (1544) في نهاية 2014.

كما شهد النشاط التدريبي نمواً وتوسعاً لخارج نطاق دول مجلس التعاون ليصل إلى تنظيم «الملتقى الدولي حول الإستثمار وتسوية المنازعات» وذلك بالرباط في الدار البيضاء بالمملكة المغربية بالتعاون مع المركز الدولي للوساطة والتحكيم والذي عقد خلال الفترة 25-26 أبريل 2014، فيما تم تنظيم عدد من الدورات الخاصة لكل من وزارة الدفاع بالمملكة العربية السعودية وبلدية العين في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما أستمر المركز في تنظيم برنامجه السنوي تأهيل وإعداد المحكمين في كل من الرياض والشارقة وأبو ظبي وعاد البرنامج الى مملكة البحرين بعد دعم «تمكين» للمشاركين البحرينيين في البرنامج ليصل عدد المشاركين إلى نحو 100 مشارك عبر تنظيم نسختين من البرنامج خلال العام 2014.

وتم تنظيم ندوة حول «مستقبل التحكيم في دولة الكويت» برعاية معالي الدكتور عبدالمحسن المدعج نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التجارة والصناعة بتاريخ 21 يناير 2014، والملتقى الخليجي حول «صياغة العقود والأوراق القانونية» بإمارة الشارقة خلال الفترة 6-8 أبريل 2014، مؤتمر صلالة السنوي التاسع عشر خلال الفترة 26-28 أغسطس2014 برعاية معالي الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي وزير الشؤون القانونية العماني، فيما شارك الأمين العام في عدد من الملتقيات والمؤتمرات في داخل وخارج دول المجلس بأوراق عمل.

بمناسبة مرور 20 عاماً على بدء مزاولة أعماله
"دار القرار" يدشن رسمياً كتابه وموقعه الإلكتروني الجديد

الأمين العام للمركز يدشن الكتاب

جانب من الندوة

نظم «دار القرار» بالتعاون مع مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم ندوة حول «تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون» وذلك في قاعة الشيخ ناصر بن خالد بمقر غرفة تجارة وصناعة قطر في يوم الخميس الموافق 19 مارس 2015.

وتأتي هذه الندوة بمناسبة مرور 20 عاماً على بدء أعمال مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، وحيث ترأس الندوة الشيخ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني عضو مجلس إدارة مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، وحاضر في الندوة كل من د. محمد عبد العزيز الخليفي عميد كلية القانون بجامعة قطر، د.يوسف الصليلي أستاذ القانون بجامعة الكويت سابقا، والسيد أحمد نجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي.

وفي بداية الندوة رحب الشيخ ثاني بن علي آل ثاني بالمشاركين والحضور، منوهاً الى أهمية تشجيع قطاع الأعمال والمستثمرين لجعل التحكيم وسيلتهم للفصل في المنازعات، مضيفاً،عندما نتحدث عن التحكيم فإننا نقف على عتبة تجاوزنا فيها مرحلة التبشير بالتحكيم إلى المرحلة التالية لها، وهي المرحلة العملية أو التنفيذية فعلى صعيد الدولة هناك (مشروع قانون التحكيم) وعلى صعيد مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم هناك تزايد مطرد في أعداد وقيمة الدعاوى التحكيمية، والأمل معقود لنصل إلى المراحل المتقدمة، ولا أقول النهائية (إذ لا نهاية للطموحات) وإن شاء الله سوف تتضاعف الأعداد وقيمة المنازعات لنبلغ بالتحكيم (المؤسس) مكاناً علياً .

ومن جانبه قال د.محمد بن عبد العزيز الخليفي، إن المعاملات التجارية تبنى على السرعة في الفصل بالنزاع، لافتاً الى أن من

جانب من المشاركين

مميزات نظام التحكيم الخبرة وقلة التكاليف، وأن المشرع القطري تنبه منذ فترة طويلة الى قضية التحكيم، فمنذ شهر أكتوبر من العام 1995 كان هنالك قانون شمل 20 مادة عن التحكيم، وقال إنه يجري حالياً الإعداد لقانون جديد مستقل يتضمن النظام التحكيمي في قطر، مضيفاً الى أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين التحكيم والقضاء، داعياً الى أهمية تنشيط وسائل الاتصال مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.

كما تحدث د.يوسف الصليلي الى أن الدول العربية ما زالت بحاجة الى نشر ثقافة التحكيم، معتبراً أن المسألة ثقافية بالدرجة الأولى، وأن هذه الثقافة التحكيمية ما تزال غير فاعلة في مجتمعاتنا، مشيراً الى أن تسوية المنازعات عن طريق التحكيم يقود الى تعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول، وأن التحكيم يعتبر أحد أهم أدوات حل النزاعات، ولكننا بحاجة الى تطوير التحكيم وآلياته.داعياً الى سرعة إحداث التشريعات التحكيمية المعاصرة، ومشدداً في ذات الوقت على ضرورة إعداد تأهيل المحكمين القادرين على القيام بهذه المهمات التحكيمية وفض المنازعات التجارية.

كما قدم السيد أحمد النجم الأمين العام للمركز، عرضاً عن المركز منذ تأسيسه وحتى الآن، وقال إن فكرة إنشاء المركز الخليجي للتحكيم التجاري تعود الى عام 1983 وهو اقتراح تقدمت به دولة البحرين، وقد أوصى وزراء العدل بالموافقة على مبدأ إنشائه خلال اجتماعهم الأول المنعقد في الرياض 12– 13 ديسمبر 1983، وجاء من منطلق أن التبادل التجاري يحتل مكانة مهمة من التعاون .وأن التحكيم هو خروج عن ولاية القضاء العادي إلى ولاية القضاء الخاص، والأصل في التحكيم أن يكون اتفاقياً رضائياً وليس إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين أو كلاهما.

واعتبر النجم أن الاختصاص التحكيمي للمركز يتمثل في إيجاد آلية تحكيم مستقلة عن الدول الأعضاء على أن تتمتع أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لها بالحجية والنفاذ فيها. ويعتبر نظام المركز اتفاقية دولية أبرمت

في إطار مجلس التعاون، ويعتبر المركز جهازاً من أجهزة مجلس التعاون. كما يتبنى كل نظام قانوني وطني طريقاً خاصاً لنفاذ الاتفاقيات الدولية فيه ويحدد قوتها القانونية إزاء القانون الداخلي.

وأكد أن المركز يعد جهازاً قضائياً تحكيمياً مستقل عن الدول الست الأعضاء في المجلس ولا ينتمي إلى القانون الوطني لأية دولة من الدول الأعضاء، مضيفاً الى أن المركز يتخذ من مملكة البحرين مقراً له، حيث تعد دولة مستضيفة توفر الحصانات والمزايا. وأن المركز يتعامل مع الأشخاص الخاصة والعامة حيث يسعى الى توفير ضمانات تنفيذ حكم التحكيم التي من شأنها تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء تعزيزاً لأهداف مجلس التعاون ويجذب المستثمرين الأجانب.

أما فيما يتعلق بالمنازعات التجارية المعروفة بالاختصاص النوعي فإن قوانين التحكيم الوطنية في الدول الأعضاء تجيز التحكيم المحلي في المنازعات المدنية والتجارية، أما التحكيم الدولي الخاضع لقوانين خاصة في بعض الدول الأعضاء فإنه يجب أن يكون تجارياً وهو ما يعد تأكيد الوحدة الخليجية في القدرة على تسوية منازعات التجارة الدولية.

وقال إن المركز سعى الى إيجاد الاختصاص الحصري من خلال الاتفاقية الاقتصادية بين الدول الأعضاء حيث يتم النظر في أي نزاع بين جهة حكومية لإحدى الدول الأعضاء مقابل أي شخص ،علاوة على النظر في أي نزاع بين دولتين وتعذر حله ودياً فإن اختصاص المركز ينعقد بطلب من إحدى الدول أطراف النزاع بغض النظر عن وجود اتفاق تحكيم، مؤكداً على أن أحكام المركز نهائية وملزمة، ولا يجوز الطعن على أحكام المركز بأي طريق أمام أي جهة قضائية تابعة لأي من الدول الأعضاء.

وعلى هامش الندوة دشن المركز «دار القرار» بشكل رسمي كل من كتابه والذي تناول «تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري الخليجي» - دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم».وكذلك موقعه الإلكتروني في حلته الجديدة.

وبهذه المناسبة قال الأمين العام للمركز أحمد النجم بأن بمرور 20 عام على بدأ نشاط المركز هي فرصة للإحتفاء بالنجاحات التي حققها المركز كونه جهاز قضائي تحكيمي تابع للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون ويترجم رؤية وحكمة قادة دول المجلس ورؤيتهم المستقبلية لأهمية التحكيم الذي بات واحداً من أهم العناصر لجذب الإستثمارات الأجنبية، ومشيراً الى أن إختيارنا لـ تاريخ 19 مارس والذي يصادف موعد التدشين الرسمي للمركز قبل عشرين عام في عام 1995 بمملكة البحرين ليكون موعد تدشين كتاب المركز وكذلك الموقع الإلكتروني ليكون إحتفالاً بإنجازات تتحقق وتضاف للإنجازات التي حققها المركز في السنوات العشرين الماضية خاصة في ما يتعلق بتأصيل وقوة نفاذ أحكام المركز وعدم جواز الطعن فيها في جميع دول المجلس».

الموقع الإلكتروني للمركز

وعن الكتاب قال نجم «إن كتاب (تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون) يعتبر مرجع ودراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم ويوضح كيفية تفاعل قواعد التحكيم لدى المركز مع النظم القانونية للدول الأعضاء وغير الأعضاء، فمكان التحكيم ليس بالضرورة في دولة عضو إلا أن أحكام المركز يمكن أن تنفذ في أية دولة في العالم تبعاً لقانونها الخاص أو لإتفاقية نيويورك لسنة 1958، مبيناً بأن هذا الكتاب يهدف لتحليل أحكام نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم بحيث تظهر خصوصية حكم التحكيم الصادر عن المركز ونظام تنفيذه، فإن فصول الكتاب ومباحثه لا تتوقف عن النظرية العامة للتحكيم إلا بالقدر اللازم لتوضيح بعض المفاهيم والمبادىء المهمة، كما أن الجوانب التي تبرز خصوصية آلية التحكيم بالمركز مثل نطاق اختصاصه وشروط المحكم وحكم التحكيم وتنفيذه تتم مقارنتها ببعض قواعد التحكيم المؤسسي، ومع أن الكتاب لا يهدف إلى مقارنة شاملة للتفاصيل المتعلقة بقواعد الإجراءات التي لا تشكل ركيزة للطبيعة الخاصة للتحكيم بالمركز والتي يمكن الوقوف عليها من خلال الإطلاع على قواعد التحكيم المختلفة.

وفيما يتعلق بالموقع الإلكتروني قال النجم بأن «الموقع سيشكل نقلة نوعية في التواصل وعرض أخبار المركز وطريقة عمله باللغتين العربية والانجليزية بحكم أن المركز لا يملك في السابق موقع باللغة الإنجليزية».

وأضاف بأن الموقع يتماشى مع التكنولوجيا الحديثة في سهولة التعامل معه سواء على الهواتف النقالة أو الأجهزة الذكية ويمكن للجمهور الدخول على الموقع على الرابط التالي: www.gcccac.org

كما ذكر بأن الموقع يحتوي على أخبار المركز مع واجهة سهلة وبسيطة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بلوائح المركز ونماذج للخدمات التي يقدمها مثل نموذج طلب التحكيم مع أوراق أرشيفية تعرض لأول مرة وجميع قوانين التحكيم والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وقوانين الشركات التجارية والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات بدول مجلس التعاون الخليجي، كما يمكن للأطراف قبل تسجيل أي نزاع من معرفة تكلفة التحكيم الإداري للمركز وأتعاب هيئة التحكيم، كاشفاً عن وجود توجه لتدشين حسابات تفاعلية على مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، إنستغرام).

يعتبر من أضخم المؤتمرات العالمية في التحكيم التجاري بدعم من "دار القرار" مؤتمر «إفكاي 13» بمملكة البحرين

شارك «المركز» في دعم إقامة مؤتمر الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري «إفكاي» الـ13 والذي إقيم لأول مرة في مملكة البحرين يوم الأثنين الموافق 23 مارس 2015 بفندق الرتز كارلتون بمنطقة السيف، ومثل «المركز» في المؤتمر كل من الرئيس الفخري الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود والأمين العام أحمد نجم.

كما شارك «المركز» بمنصة تعريفية شهدت إقبالا كبيراً من المشاركين والحاضرين في فعاليات المؤتمر، فيما تم إهداء عدد من نسخ كتاب المركز الجديد «تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» على مشاركين وذلك بنسختيه العربية والإنجليزية.

الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر

وحضر أعمال مؤتمر الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (إفكاي) الثالث عشر والذي عقد بالشراكة مع غرفة البحرين لتسوية المنازعات أكثر من 160 شخصية أكاديمية وخبراء في مجال التحكيم من 24 دولة، ويسهم إستضافة مملكة البحرين لهذا المؤتمر الذي يعتبر من أضخم المؤتمرات العالمية في التحكيم التجاري في تعزيز التفاهم بين مؤسسات التحكيم كونها بدائل أساسية لفض المنازعات عن طريق التحكيم مؤسسي.

الأمين العام مشاركاً في جلسات المؤتمر

وألقى سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود الرئيس الفخري للمركز كلمة في الجلسة الافتتاحية أكد فيها على أن المملكة العربية السعودية قد خطت خطوات متقدمة وقامت بجهود كبيرة للخروج بمنظومة تحكيمية تلبي حاجة مستخدميها من مزايا التحكيم، ونوه بالاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم (افكاي) لإقامته مؤتمره هذا العام في المنطقة وعلى أرض مملكة البحرين، داعياً لإقامة مثل هذه المؤتمرات الدولية في المنطقة بما يؤدي إلى التواصل المباشر مع أهل الاختصاص لتبادل الخبرات والحصول على المعلومات من مصادرها الصحيحة، وأكد سموه على أهمية احترام الأنظمة والثقافات المتنوعة للدول.

وقال سمو الأمير «إن هذا المؤتمر يجمع جميع مؤسسات التحكيم، حيث أصبح التحكيم مهماً على الساحة الدولية وعلى الساحة الإقليمية لما له من معطيات تدل على الاستقرار في المعاملات المالية».

فيما صرح الأمين العام للمركز بالقول «إن المؤتمر يعتبر من المؤتمرات الدولية ويعقد كل عامين، حيث إن فوز البحرين باستضافة هذا المؤتمر يعد مكسباً كبيراً، حيث إن التحكيم وصل إلى الدولية بدلاً عن الوطنية»، اضافة الى تواجد الشخصيات المعروفة والعريقة في مجال التحكيم الدولي لمناقشة مواضيع لها علاقة بثقافة التحكيم وصياغة وآلية تنفيذ هذا التحكيم».

كما أن في ظل التطورات التي حققتها المملكة على كافة الأصعدة فإن توطين الاستثمار وجذبه لن يتم إلا من خلال التحكيم، فإذا كان هناك تحكيم فإن المستثمر يطمئن لقضاء التحكيم الذي يشكل مجموعة من الحريات التي هي إشارة لزيادة الاستثمارات».

وناقش المؤتمر عدداً من الموضوعات المهمة المطروحة في ميدان التحكيم الدولي والتي سلطت الضوء بشكل رئيسي على واقع وتطلعات التحكيم في المنطقة العربية، والمؤسسات التحكيمية، كما تناول محاور المؤتمر التحكيم في العالم العربي، دور المحاكم العربية في التحكيم الدولي، تنفيذ

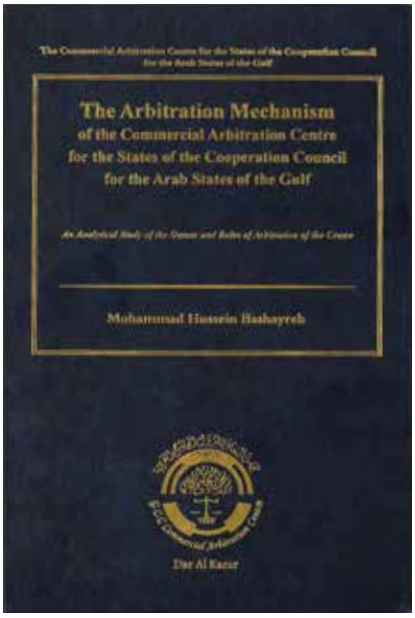

الكتاب الذي تم تدشينه خلال المؤتمر

مشاركة المدير الإداري في إجتماع مجلس إدارة الإفكاي

أحكام التحكيم الأجنبية في العالم العربي، والتحكيم الدولي وتسوية منازعات الاستثمار بين أطراف عربية، وكيف تتعامل مؤسسات التحكيم مع إشكاليات تعارض المصالح.

كما شارك المركز في إجتماع الجمعية العمومية للإتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (إفكاي) كونه عضو في الإتحاد والذي إنعقد يوم الثلاثاء الموافق 24 مارس 2015 بمبنى غرفة البحرين لتسوية المنازعات، حيث تم مناقشة البنود المعروضة على جدول الأعمال.كما تقرر تنظيم المؤتمر القادم والذي يعقد كل سنتين في هونغ كونغ بالصين في العام 2017.

«دار القرار» يقدم العضوية الفخرية للشيخة هيا آل خليفة ويهديها نسخة من كتاب «تسوية المنازعات وفق آلية المركز»

قدم المركز «دار القرار» عضويته الفخرية لمعالي الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة رئيس مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات وذلك خلال مؤتمر الإتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (إفكاي) الثالث عشر والذي عقد في مملكة البحرين بفندق الرتز كارلتون يوم الأثنين الموافق 23 مارس 2015.

وتم تسليم العضوية الفخرية من قبل أمين عام المركز، حيث تمنح العضوية الفخرية بقائمة المحكمين بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وكبار رجال القانون ورؤساء إتحادات وجمعيات المحامين، تقديرا لإسهاماتهم الكبيرة سواء في مجال التحكيم المؤسسي، أو دورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العملية.

ويأتي منح العضوية الفخرية لمعالي الشيخة هيا بنت راشد ال خليفة تقديراً واعترافاً بدورها الكبير وإسهاماتها الكبيرة في دعم منظومة التحكيم في مملكة البحرين.

تقديم العضوية الفخرية لمعالي الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة

كما تم إهدائها كتاب المركز «تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون» والذي يعتبر مرجع ودراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم ويوضح كيفية تفاعل قواعد التحكيم لدى المركز مع النظم القانونية للدول الأعضاء وغير الأعضاء.

كلمات بمناسبة مرور 20 عاماً على بدء أعمال «دار القرار»

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد

تمر هذه الأيام ذكرى مرور عشرين عاماً على بدء نشاط أعمال مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وتأتي هذه المناسبة في وقت يشهد العالم اهتماماً متزايد بالتحكيم ودوره الفاعل في تسوية النزعات التجارية، والمتابع لمسيرة المركز خلال هذين العقدين يرى تطوراً مطرداً ونجاحاً في زيادة القضايا التحكيمية المنظورة لديه وكذلك دوره المشكور في نشر ثقافته التحكيم وأهميته في دول المنطقة عبر ما يقدمه من دورات وندوات ومؤتمرات وهو ما يدعو للطمأنينة والتفاؤل بمستقبل التحكيم في وطننا العربي.

وكما أننا نبارك للمركز ما حققه من انجازات خلال مسيرته المباركة فإننا نتطلع إلى مزيداً من العطاء والريادة حتى يتحقق هدفنا في أن تكون مراكز التحكيم في وطننا العربي منافساً وبديلاً عن مثيلاتها من مراكز التحكيم العالمية وذلك ببناء إستراتيجية عمل متكاملة ومتفاعلة مع ما تشهده دول المنطقة من نمو اقتصادي في كل المجالات واستثمارات ومشاريع عملاقه في القطاع العام والخاص عبر شراكة حقيقية معهم وهو ما سيساعد إيجاباً على مسيرة التنمية والاستقرار.

وفي ظل نمو صناعة التحكيم ووسائل التقاضي البديلة الأخرى وما تتميز به من سرية وسرعة مقارنة مع طرق التقاضي التقليدية انوه إلى أهمية الاستفادة مما تزخر به الشريعة الإسلامية في مجال التحكيم وتشجيع الأبحاث والدراسات في هذا المجال ، سائلاً الله للجميع التوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

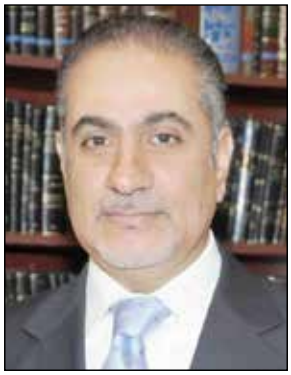

د. محمد رضا بوحسين
محامي ومحكم دولي
مملكة البحرين

إن مبادرة أصحاب الجلالة والسمو في دول مجلس التعاون الخليجي بإنشاء مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي جاء ليكمل منظومة التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون، فضلاً عن دعمة للتوجه الدولي نحو إتخاذ التحكيم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات في مجال التجارة الدولية.

يعتبر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أحد المعالم الرئيسية التي تعكس تطور الأنظمة القانونية في دول المنطقة، وأداة من أدوات القضاء التخصصي الخاص الذي يلبي رغبات وتوقعات القطاع الخاص ومبادئ قانون التجارة الدولي، ولعل مسيرة المركز خلال عمره الزمني قد عكس حقيقة المستوى النوعي والفني والتأصيل القانوني للعديد من القضايا التي تصدى للفصل فيها من قبل العديد من المحكمين المتخصصين في هذا الشأن.

أن مستوى الأداء والإجراءات والقواعد التحكيمية الناظمة للمركز والطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الصادرة من المركز التي تعطيها الحصانة القانونية وعدم جواز الطعن عليها أمام القضاء الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي وتنفيذها أمام المحاكم الوطنية هي عناصر متكاملة في بعضها تبرز عمق المركز ونظامة القانوني والبعد النوعي لأحكامه التحكيمية، بما جعلت هذه العناصر متظافرة جاذبة للقطاع الخاص والشركات الدولية باللجوء لتسوية منازعاتها التجارية والمالية والصناعية وفقاً لقواعد وأحكام المركز.

نبارك هذا الصرح التحكيمي، ونأمل أن يلقى كل الدعم والمساندة من لدن أصحاب الجلالة والسمو في دول مجلس التعاون لجعله صرحاً للقضاء الخاص بالبعد الدولي والوطني والخليجي.

د. يوسف مبرك الصليلي
استاذ القانون بجامعة الكويت سابقاً
دولة الكويت

لقد لعب المركز دورا رئيسياً لبلورة منهجاً واضحاً لتوحيد العمل الخليجي تجاه التحكيم. و أن المركز أصبح منبراً لتنسيق الجهود لنشر ثقافة التحكيم و إعداد و تدريب محكمين أكفاء من الناحية العلمية والعملية.

و يجب على مركز التحكيم تفعيل تواجد المحكمين الشباب في الميدان التحكيمي لكسب الخبرة و صقل مهاراتهم.

د.عبيد صقر بوست
أستاذ قانون المرافعات بجامعة الإمارات (سابقا)
محامي بدولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحتفل هذه الأيام بمرور عشرين عاماً على بدء نشاط أعمال مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.

يأتي إنشاء هذا المركز ليقوم بدوراً حيوياً، كان حكراً قبل ذلك على المراكز العالمية البعيدة جداً عن منطقتنا، حيث يمثل إنشاء ذلك المركز نقطة تحول هامة جداً ومحورية في تاريخ منظومة مجلس التعاون الخليجي، بحيث أصبحت مشاكلنا وخلافاتنا التجارية تحل داخلياً بعد ان كان يتم عرضها على مراكز أجنبية، بالرغم من كون النزاع خليجياً خالصاً. وليس له صله بتلك المراكز.

كما أصبح هذا المركز ومنذ بدايته مركزاً حيوياً لحل المنازعات التجارية، وأصبح من المراكز الرائدة ليس في منطقة الشرق الأوسط بل على مستوى العالم. عطفاً على ما قام به من دور في دعم وتشجيع التحكيم. حيث أوجد فقهاً قانونياً مميزاً في التحكيم وأصبح أحد الأدوات الفعالة لتشجيع التحكيم. ومن منطلق هذه المصداقية أصبح القضاء شريكاً أساسياً في عملية التطور لهذا النظام. وأصبح داعماً لقرار المركز لما أستشعره من مصداقية ومن مهنية في هذا المركز، بحيث أصبحت المحاكم في مجلس التعاون داعماً فعالاً في تنفيذ قرارات هذا المركز.

وفي ضوء التطورات العالمية والاقتصادية، وما تشهده منطقة الخليج من تطور وازدهار، فكان لابد من وجود جهة محايدة لحل المنازعات تقوم بمواكبة هذا التطور وتكون كفيلة بتقديم الحلول الناجعة دون تحيز لخصم على اخر ودون تعقيدات قضائية وبسرية تامة من أصحاب الاختصاص لحل هذه المنازعات.

لقد أثبت هذا المركز طيلة هذه الأعوام العشرون انه أهلاً لهذه المهمة في حين أفلست الكثير من المراكز وسقطت البقية الأخرى، ولابد لنا هنا من أن نثمن العمل الذي قام به رجال هذا المركز منذ البداية إلى يومنا هذا، رغم المعاناة والضغوط التي فرضت عليهم لإفشال هذا المشروع، إلا أنه بالصبر وبالمثابرة وصل المركز إلى مصاف المراكز العالمية بل تعدى معظمها.

ان نجاح هذا المركز لهو دليل على وحدة المجلس، بفضل القائمين عليه من الذين سطروا بأيديهم التاريخ المشرق لهذه المنطقة ووحدتها.

فلهم منا أصحاب هذا الصرح الكبير، كل التقدير والشكر والامتنان، ونسأل الله لهم التوفيق والنجاح.

ولكن يبقى السؤال موضع النقاش، هل كانت المبادرات من دول مجلس التعاون كافية للارتقاء بمكانة المركز؟ وما هي أفق تلك المبادرات لتطوير هذه المكانة؟

للإجابة على السؤال يجب العودة في التاريخ إلى البدايات التي صاحبت تأسيس هذا المركز وقد كان من الواضح انه لولا دعم دول مجلس التعاون لما أستطاع المركز ان يستمر طوال الأعوام الماضية، غير ان المركز بحاجة للمزيد من الدعم من أصحاب القرار في جميع دول المجلس من ناحية إلزام الجهات ذات العلاقة بالاعتماد على المركز في حلحلة القضايا وتأطيرها قانونياً بما يكفل فض النزاعات ودياً، وكذلك تعريف المجتمع الخليجي بالفوائد المرجوة من تحويل النزاعات لمركز تحكيم متميز بما يكفل للجميع الخروج بنتائج مرضية تساهم في ترسيخ المودة والمحبة بين أبناء الخليج الواحد.

المحامي سلطان مبارك العبدالله
دولة قطر

يطيب لي بداية تهنئة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «دار القرار» بمناسبة مرور 20 عاماً على بدء نشاطه متمنياً للمركز دوام التقدم وللقائمين عليه دوام التوفيق والنجاح.

لا شك أن المركز يتمتع بسابقة الريادة في مجال التحكيم وله الفضل في إرساء الدعائم الأولى لثقافة التحكيم في المنطقة وأيضاً في استمرار تعزيز هذه الثقافة من خلال تقديم برامجه العلمية والثقافية المتعلقة بكل ما يمت للتحكيم بصلة وإعداد المحكمين في كافة دول مجلس التعاون.

ورغم تأسيس العديد من مراكز التحكيم المحلية في دول مجلس التعاون خلال السنوات العشرين الماضية إلا أن المركز كان ولا يزال يمثل مركز الثقل في مجال التحكيم وينظر إليه على أنه واحد من أهم مراكز التحكيم عربياً ودولياً. ولا شك أن المركز قد نجح في تثبيت مكانته كأحد أفضل مراكز التحكيم العالمية من خلال إدارته على أسس مهنية وشفافة.

وأضم صوتي إلى المطالبين بدعم المركز ليكون الوجهة الأولى للتحكيم في دول مجلس التعاون.

نضال الشيخ

فواز الشتر

دشن البرنامج لأول مرة بقطر ويستعد لإطلاقه بسلطنة عمان "دار القرار" يواصل عقد مراحل برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015

يستعد «المركز» لإطلاق برنامجه السنوي «تأهيل وإعداد المحكمين» في نسخته للعام 2015 بسلطنة عمان وذلك لأول مرة في تاريخه وذلك بتنظيم مشترك مع وزارة العدل العمانية، ومن المزمع إنعقاد البرنامج بمراحله الستة بشكل مكثف خلال الفترة 5 أبريل حتى 13 مايو من العام الجاري بفندق هوليدي إن مسقط بالخوير.

وعلى صعيد متصل أطلق «المركز» نفس البرنامج ولأول مرة في دولة قطر بالتعاون مع مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم وذلك في غرفة تجارة وصناعة قطر، وتم عقد المرحلة الأولى خلال الفترة 18-21 يناير والتي حاضر فيها كل من الدكتور علي الباكر والمستشار يعرب سليم ريان، فيما حاضر في المرحلة الثانية والتي عقدت خلال الفترة 15-18 فبراير المستشار يعرب سليم ريان، وحاضر الدكتور يوسف الصليلي في المرحلة الثالثة والتي عقدت خلال الفترة 15-18 مارس 2015.

الدكتور علي الباكر محاضراً بالمرحلة الأولى بقطر

جانب من مشاركي الرياض

مشاركي المرحلة الأولى بقطر

المستشار الدكتور مجدي قاسم

المستشار يعرب سليم ريان

الدكتور أحمد شرف الدين

وبالنسبة لبرنامج «المركز» والذي يعقد بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بالرياض فقد حاضر المحامي حسان السيف في المرحلة الثانية والتي عقدت بفندق الكورت يارد ماريوت خلال الفترة 1-4 فبراير، كما حاضر المستشار طلال صوفان في المرحلة الثالثة خلال الفترة 1-4 مارس والتي إنعقدت بفندق هوليدي إن الإزدهار.

أما في دولة الإمارات المنعقد في إمارة الشارقة بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية فقد إنعقدت المرحلة الأولى من البرنامج خلال الفترة 18-21 يناير بمقر المعهد في المدينة الجامعية وحاضر في المرحلة الدكتور يوسف الصليلي، وحاضر في المرحلة الثانية خلال الفترة 15-18 فبراير الدكتور الشهابي الشرقاوي، كما حاضر الدكتور الشهابي الشرقاوي مع المستشار الدكتور مجدي قاسم في المرحلة الثالثة خلال الفترة 15-18 مارس 2015. وفي إمارة أبوظبي بالتعاون مع مركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري فقد حاضر الأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين في المرحلة الأولى والتي إنعقدت خلال الفترة 25-28 يناير في معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، وحاضرت الدكتورة عائشة الذوادي في المرحلة الثانية خلال الفترة 22-25 فبراير فيما حاضر الدكتور مجدي قاسم والدكتور مجدي الصراف في المرحلة الثالثة خلال الفترة 22-25 مارس 2015.

وفي مملكة البحرين فقد إستمر «المركز» في تنظيم البرنامج بدعم من هيئة صندوق العمل «تمكين» والتي تتكفل بتغطية تكاليف البرنامج للمشاركين البحرينيين الذين يجتازوا جميع مراحل البرنامج بنجاح بنسبة 100 ٪، فقد انعقدت المرحلة الأولى خلال الفترة 25-28 يناير بمشاركة المحاضرة الدكتورة عائشة الذوادي، أما المرحلة الثانية خلال الفترة 22-25 فبراير بمشاركة المحاضر المستشار الدكتور مجدي قاسم، فيما حاضر المحامي والمحكم صلاح المدفع في المرحلة الثالثة خلال الفترة 22-25 مارس 2015.

جانب من مشاركي مملكة البحرين

المحامي صلاح المدفع في محاضرته في مملكة البحرين

مشاركي البرنامج في أبوظبي مع الدكتورة عائشة الذوادي

36 مشارك من المملكة العربية السعودية معظمهم مهندسين نجاح ورشة «التحكيم الهندسي وعقود الفيديك» بالرياض

أسدل الستار على أعمال الورشة التدريبية المتخصصة «التحكيم الهندسي وعقود الفيديك» والتي عقدت خلال الفترة 8-11 مارس 2015 بالتعاون مع الهيئة السعودية للمهندسين بالرياض؛ وحققت الورشة النجاح المطلوب على المستوى التنظيمي والحضور الذي بلغ 36 مشاركاً من المملكة العربية السعودية معظمهم من المهندسين.

وتأتي هذه الورشة سعياً من المركز لتلبية تطلعات المتعاملين في تغطية عدد من المواضيع التخصصية المتعلقة بالتحكيم بعد أن إستطاع المركز من خلال أنشطته وبرامجه التدريبية على كسب ثقة شريحة كبيرة من المهتمين بالتحكيم.

وحاضر في الورشة كل من المهندس الدكتور نبيل عباس الحاصل على دكتوراه في هندسة وإدارة التشييد من جامعة strothclyde ببريطانيا ومحكم دولي في العديد من قضايا التحكيم الدولي. كما حاضر الأستاذ الدكتور محمود عمر الأستاذ المساعد بالقانون المقارن جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ومحامي الإستئناف العالي ومجلس الدولة بجمهورية مصر العربية. فيما حاضر مدير مركز التحكيم الهندسي بالهيئة السعودية للمهندسين المهندس عبدالكريم السعدون وهو محكم معتمد بوزارة العدل السعودية.

وعقدت الورشة في فندق مداريم كراون بالرياض وشهد اليوم الختامي حضور الأمين العام للمركز الذي ألقى كلمة بمناسبة ختام الورشة

كما أفصح عن وجود توجه لدى المركز بطرح الشهادة الإحترافية في التحكيم الهندسي، فيما تم تنظيم حفل عشاء للمشاركين مع نهاية الورشة.

وهدفت هذه الورشة التدريبية للتعريف بالمقومات الأساسية للتحكيم الهندسي، مزايا التحكيم الهندسي للقضايا المرتبطة بالعقود الإنشائية، وبدور المهندس في تسوية النزاعات الهندسية، والجوانب القانونية والفنية لإجراءات التحكيم الهندسي وعقود الفيديك (FIDIC).

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015
(الشهادة الإحترافية)

شركاؤنا في التنظيم

دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين	سلطنة عمان	دولة قطر
معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات	مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	هيئة صندوق العمل	وزارة العدل	مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

تنبثق إستراتيجية التدريب في المركز من رؤية منهجية ترى في استثمار طاقات جيل من الكوادر الخليجية الجامعية في إعداده وتأهيله وزيادة معرفته وإعطاءه جرعة علمية وتدريبية عن مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه ومراحلة والتطور في الفكر القانوني التحكيمي، للقيام بمسئولية فض المنازعات التجارية والمالية والإستثمارية بواسطة التحكيم للمساهمة في رفع كثير من الأعباء عن القضاء العادي.

وتقوم هذه الرؤية على مبدأ التشجيع والمشاركة الإيجابية الهادفة إلى إستنهاض فكر السؤال الفردي أو الجماعي، وتحفيز الذات في البحث والدراسة والإجتهاد، وتقبل الآراء ووجهات النظر على إختلافها من خلال التمازج بين الفكر النظري والعملي، وتنوير العقل والفكر وإثراء الخبرات الأكاديمية والعملية والإجتهادية.

مفاهيم ومعايير هذه الشهادة الإحترافية تم تكريسهما في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015، من حيث صياغة المادة العلمية المتناغمة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد الأونسيترال وقانونها النموذجي وإتفاقية نيويورك بشأن الأعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

وقد أعد المادة العلمية المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة كبير مستشاري المركز والذي يتولى الإشراف العلمي العام على تنفيذ هذا البرنامج

أوقات إنعقاد مراحل البرنامج:

أربعة أيام في الاسبوع

الفترة المسائية من الساعة 17:00 إلى 21:00

متطلبات الحصول على شهادة بإجتياز المرحلة:

- حضور نسبة لا تقل عن 75 ٪ من الساعات التدريبية.
- إجتياز التقييم اليومي والنهائي.
- في حالة عدم تحقيق تلك المتطلبات يكتفى بمنح شهادة مشاركة.

تواريخ انعقاد المراحل بمسقط

المرحلة التأهيلية	مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية	05 - 08 أبريل 2015
المرحلة الأولى	إتفاق التحكيم وضوابط صياغته	12 - 15 أبريل 2015
المرحلة الثانية	إجراءات وإدارة دعوى التحكيم	19 - 22 أبريل 2015
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته	26 - 29 أبريل 2015
المرحلة الرابعة	تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم	03 - 06 مايو 2015
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	10 - 13 مايو 2015

تواريخ انعقاد البرنامج العام

الفعالية	الرياض	الشارقة	أبوظبي	قطر	البحرين
المرحلة الرابعة (تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم)	8-5 أبريل 2015	22-19 أبريل 2015	29-26 أبريل 2015	22-19 أبريل 2015	29-26 أبريل 2015
المرحلة الخامسة (المحاكمة الصورية العملية)	6-3 مايو 2015	20-17 مايو 2015	27-24 مايو 2015	20-17 مايو 2015	31 مايو- 3يونيو 2015

الجهة المنظمة

المؤتمر السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

20 صلالة

الجهة المستضيفة

غرفة تجارة وصناعة عمان
(فرع محافظة ظفار)

الورشة التدريبية حول

صياغة وابرام عقود الدولة والاستثمار والتحكيم التجاري الدولي

17-20 أغسطس 2015
صلالة – سلطنة عمان

لا شك أن العديد من المستثمرين والموردين والمقاولين يعتبرون بأن إبرام العقود مع الدولة عبر ما يعرف بالعقود الإدارية تعتبر مكسباً لهم بإعتبار أنهم يتعاملون مع جهة تعتبر من الجهات المضمونة السداد والعائد المادي؛ لكن قد يجهل الكثير منهم لحقوقهم وضماناتهم في العقد وإمكانية اللجوء للتحكيم عبر وجود نص صريح أو غير صريح يجيز ذلك.

كما أن التعرف على طريقة إبرام عقود الدولة والصياغة القانونية وشروط صحة الصياغة القانونية لعقود الدولة تأتي في السياق ذاته؛ ونظرية العقد الإداري فرنسية النشأة وثم انتشرت في دول العالم الأخرى، وأساس هذه النظرية هو كون هذه الجهة الحكومية معنية بالمرفق العام وتنظيمه، لذلك اعطاها القضاء الفرنسي بعض الصلاحيات والامتيازات التي تفوق تلك المقررة للمورد أو المقاول المتعاقد معها؛ لأنه لو جعلنا الإمتيازات في نفس المستوى فإنه سوف تتأثر مصالح الدولة كما سيتأثر المرفق العام الذي تعمل على إدارته.

من جهة أخرى فإن الحديث عن الإستثمار يتطلب بالضرورة فهم معانيه وأبعاده، وغالباً ما تكون نشاطات الإستثمار الدولية متعلقة بحركة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص عبر الحدود الوطنية لدول مختلفة، كما أن المستثمر الأجنبي لا يكون مطلعاً بشكل كامل على القوانين الوطنية، لذا فإنه يتجه إلى التحكيم للمرونة التي يتمتع بها من إختيار القانون الواجب التطبيق ومكان عقد الجلسات لتلافي هذه الإشكاليات خاصة وأن التحكيم يعتبر من الوسائل الودية لفض منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة وبين المستثمرين الأجانب.

كما يعتبر التحكيم من أهم وسائل حسم المنازعات بين أطراف الخصومة خاصة في مجال المعاملات التجارية، وبرزت أهمية التحكيم في المجال الاقتصادي والتجاري بسبب تميز هذا النظام وتفرده بمزايا وخصائص عديدة قلما توجد في غيره من أنظمة فض المنازعات الأخرى والتي من أهمها سرعة الفصل في موضوع النزاع مقارنة بطول الإجراءات وتعقيدها أمام المحاكم الوطنية، وكذلك أن جميع إجراءاته وقراراته سرية لا يطلع عليها إلا أصحاب العلاقة أنفسهم أو المفوضون بذلك على عكس إجراءات وقرارات المحاكم الوطنية والتي هي دوماً في متناول الجميع وهذه السرية من الأهمية بمكان في مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية والدولية منها على وجه الخصوص.

إن الصياغة القانونية للعقد هي الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي «الرغبة» إلى الحيز الخارجي «العقد»، لذا فإن التعبير بما يريده الطرفان بطريقة تنقل المعنى المراد تأسيس أو إقامة علاقة بينهما، وكلما التزمت الصياغة بالأصول التي تكفل تحقيق هذا الهدف كلما تضاءل احتمال نشوء منازعات بين طرفي العقد، لذا فإن الصياغة القانونية السليمة تساعد في تحقيق هذه الرغبة عن طريق تجنب نقاط الخلاف ومحاولة تصحيحها عند صياغة العقد إلى تطابق الكلمات مع المفاهيم المراد التعبير عنها بشكل قانوني صحيح.

وتأتي هه الورشة التدريبية لتوضيح الصياغة المثلى لعقود الإستثمار وأهمية إدراج شرط التحكيم وكذلك كيفية قراءة العقود الإدارية وإمكانية اللجوء للتحكيم من خلالها لضمان حقوق المستثمر.

المحاضرون

د. يوسف مبرك الصليلي

- ماجستير في القانون – جامعة ابردين – اسكتلندا- المملكة المتحدة 1999 .
- دكتوراه في فلسفة القانون – جامعة جلاسكو – المملكة المتحدة 2003 عنوان رسالة الدكتوراه «علاقة المحاكم الوطنية بالتحكيم التجاري – دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والانجليزي والقانون النموذجي الذي اعدته الامم المتحدة للتحكيم القانون التجاري الدولي.
- استاد القانون بكلية الحقوق جامعة الكويت سابقاً .
- مدير الإدارة القانونية بشركة الاتصالات المتنقلة (أوريدوا).
- مشارك في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية.
- محكم دولي.
- عضو قائمة المحكمين بمركز التحكيم التجاري الخليجي .
- محكم في مركز التحكيم في جمعية المحامين الكويتية.

د. محمود عمر محمود

- ماجستير القانون بتقدير عام جيد جدا- كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- دكتوراه الحقوق بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف وتبادل الرسالة مع الجامعات العربية والأجنبية – كلية الحقوق جامعة عين شمس بالتعاون مع جامعة السوربون – باريس .
- استاذ مساعد القانون المقارن بجامعة الملك عبدالعزيز .
- المستشار القانوني لوكالة الجامعة للمشاريع بجامعة الملك عبد العزيز.
- محامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة بجمهورية مصر العربية.
- استاذ مساعد القانون المقارن جامعة عين شمس- مصر.
- المستشار العلمي لمركز التحكيم الدولي جمهورية مصر العربية.
- محامي مقيد بنقابة المحامين المصرية منذ عام 2001 وحاليا بدرجة قيد استئناف عالي ومجلس الدولة.
- عضو باتحاد المحامين العرب منذ عام 2003.
- محكم بالعديد من قضايا التحكيم التجاري.
- مشارك في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية .
- الاشتراك في اعداد اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي.

اليوم الاول

- مقدمه عن تعريف العقود وأنواعها
- أنواع العقود الإدارية وعقود الاستثمار
- المبادئ الأساسية لعقود الدولة
- طريقة ابرام عقود الدولة
- الشروط الموضوعية والشكليه لصحة عقود الدولة

اليوم الثاني

- تعريف الصياغه القانونيه وأنواعها
- شروط صحة الصياغه القانونيه لعقود الدولة
- المسئول عن صياغة عقود الدولة
- الجهة القضائية المسئولية عن فض نزاعات عقود الدولة والاستثمار

اليوم الثالث

- تعريف التحكيم وأنواعه
- مزايا التحكم وعيوبه
- اتفاق التحكيم
- صلاحية التحكيم لفض نزاعات عقود الدولة والاستثمار
- شروط صحة التحيكم في عقود الدولة والاستثمار

اليوم الرابع

إجراءات التحكيم

- مكان التحكيم
- قواعد الإجراءات
- لغة التحكيم
- القانون المطبق على موضوع النزاع
- مرجعيه هيئة التحيكم

حكم التحكيم

أ: إصدار الحكم

ب: الحكم بالاتفاق

ج: مسودة القرار

د: نهائية الحكم

هـ: تصحيح وتفسير حكم التحكيم

ورش عمل تطبيقية على قضايا افتراضية

البرنامج السياحي

سيتم على هامش الملتقى تنظيم برنامج سياحي ترفيهي للمشاركين خلال مدة الفعالية وهو موسم الخريف الذي يعد من أجمل المواسم في عمان وفي الخليج قاطبة، وسيكون أمام المشاركين ومرافقيهم وعائلاتهم فرصة لقضاء وقت ممتع في ربوع صلالة الجميلة والخلابة بكل معنى الكلمة، حيث يتيح توقيت البرنامج متسعاً للبرامج الحرة والسياحية المنظمة.

خلال الفترة من 1 يناير حتى 31 مارس 2015

هيئات تحكيم بـ «المركز» تصدر حكم نهائي وآخر تمهيدي

إسلام أحمد

جاسم الدوسري

أصدرت هيئات تحكيم تابعة لـ «مركز» حكمين أحدهما حكم نهائي وآخر تمهيدي، فقد صدر حكم نهائي بتاريخ 6 يناير 2015 للنزاع رقم 2014/79، حيث كانت وقائع الدعوى تتلخص في أن المحتكمة/المحتكم ضدها بالتقابل، والمحتكم ضدها/المحتكمة بالتقابل من جهة أخرى، قد أبرمتا بتاريخ 2009/6/17 عقد مشروع مشترك (Joint Venture Agreement) تم الاتفاق بموجبه على أن تقوم المحتكمة بتوفير مصنع خرسانة للمحتكم ضدها وتتولى الأخيرة توفير المواد الخام لإنتاج الخرسانة لأغراض تنفيذ مشروع مبنى على النحو المبين بالعقد والذي إتفق الطرفان على أن يدخل حيز التنفيذ إعتباراً من 2009/6/24. وقد نشأ خلاف بين الطرفين بشأن تنفيذ العقد ولم يتوصلا لحله ودياً، إتفق الطرفان بموجب مشارطة التحكيم المؤرخة 2013/10/25 على أن يتولى محكم فرد الفصل في النزاع وفق نظام ولائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

ومن حيث أن المحتكمة أقامت دعواها الأصلية قائلة بأنها بتاريخ 2009/6/17، تعاقدت مع المحتكم ضدها على أن توفر لها مصنعاً متنقلا للأسفلت تستعمله المحتكم ضدها لإنتاج الأسمنت في موقع بناء مشروع مبنى الذي كانت المحتكم ضدها تتولى تنفيذه كمقاول رئيسي. وقالت المحتكمة شرحاً لدعواها أن المحتكم ضدها أخلت بشروط العقد بأن تخلفت عن دفع قيمة الاستهلاك الشهري للمصنع حسب البند 5H من العقد، إذ إلتزمت المحتكم ضدها بالسداد في البداية ثم توقفت عن سداد المبلغ المستحق عن شهر ابريل 2010 وقدره 4،679/100 دينار، كما تخلفت المحتكم ضدها عن دفع قيمة المصنع المتفق عليها في العقد لدى طلب ذلك من قبل المحتكمة وفق البنود 5J و 5K الذين يلزمان المحتكم ضدها بشراء المصنع بقيمة -/200،000 دينار فور إبداء المحتكمة رغبتها في ذلك على أن يخصم من قيمة المصنع قيمة الاستهلاك ونسبتها 20 ٪ سنوياً بما يكون معه سعر بيع المصنع هو -/186،668 دينار. وأضافت المحتكمة بأن المحتكم ضدها إستولت على المصنع واخفته ولم تسدد قيمة البيع.

وتقدمت المحتكم ضدها ضمن طلباتها المتقابلة بطلب إلزام المحتكمة بأن تدفع لها بعض المبالغ.

وأصدرت هيئة أخرى حكم تمهيدي للنزاع رقم 2014/85 والذي تتلخص وقائع الدعوى حسب ما جاء بلائحة الدعوى بان المحتكمة تعاقدت بموجب عقد مقاولة من الباطن بتاريخ 2007/12/24 بصفتها مقاول في مشروع تصنيع وتجهيز وتركيب أنابيب تبريد في محطة شركة لتبريد المناطق لقاء مبلغ وقدره 56،000 دينار وذلك بناء على الشروط والأحكام الواردة في الإتفاقية وعلى أن تلتزم المحتكم ضدها الإنتهاء من الأعمال خلال 60 يوماً تبدأ من 2008/1/1، وبتاريخ 2008/4/24 تعاقدت المحتكمة مع المحتكم ضدها بموجب عقد مقاولة إضافي من الباطن في ذات المشروع وذلك لتركيب أنابيب التكثيف ونظام الكربون الفولاذي لتبريد المياه لقاء مبلغ 190،000 دينار وذلك بناء على الشروط والاحكام الواردة بالإتفاقية على أن تلتزم المحتكم ضدها الإنتهاء من الأعمال خلال 90 يوماً من تاريخ الإتفاقية. ولحق ذلك بعض التعديلات على العقد بإضافة أعمال أخرى بمقابل مقدر 23،400 دينار، ورغم إلتزام المحتكم بسداد الدفعات المتفق عليها إلا أن المحتكم ضدها لم تلتزم بإنجاز الاعمال المطلوبة في المدد المحددة، مما دفع المحتكم ارسال خطابات بسبب التأخير في العمل وتقليل حجم العمالة في الموقع مما يتسبب في إستحالة تنفيذ المقاولة في الوقت المتفق عليه، الا أن المحتكم ضدها لم تحرك ساكناً واستمرت بالأخلال ببنود العقد. مما دفع المحتكم إلى اتخاذ التدابير اللازمة حتى تكون قادرة على إنجاز الأعمال وقامت بمخاطبة المحتكم ضدها بأنها سوف تخصم تكاليف استخدام موظفيها وتكاليف استخدام معدات وأدوات تكبدتها المحتكمة، إلا أن المحتكم ضدها امتنعت عن السداد، مما رتب في ذمة المحتكم ضدها لصالح المحتكمة مبلغ 143،831 دينار.

جدول بعدد الجلسات المنعقدة:

رقم النزاع	عدد الجلسات
79	1
85	6
87	3
83	1

الأحكام الصادرة:

رقم النزاع	تاريخ إصدار الحكم / نوعه
2014 / 79	2015/01/06 حكم نهائي
2014 / 85	2015/02/01 حكم تمهيدي

حركة تسجيل النزاعات:

رقم النزاع	الأطراف	تاريخ التسجيل	قيمة المنازعة (بالدولار الأمريكي)
2015/88	قطري X قطري	2015/01/28	1,473,392
2015/89	بحريني X بحريني	2015/02/10	111,994
2015/90	بحريني X ليبي	2015/02/12	1,208,539

محافظاً على وتيرته السنوية بتسجيل منازعة لكل شهر «المركز» يسجل منازعات بقيمة 2.8 مليون دولار أمريكي

سجل «المركز» خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 مارس 2015 ثلاثة منازعات جديدة محافظاً على وتيرته السنوية بتسجيل منازعة لكل شهر، وبلغت القيمة الإجمالية للمبالغ المتنازع عليها 2.8 مليون دولار أمريكي تعود لأطراف من جنسيات قطرية وبحرينية وليبية.

المنازعة الأولى سجلت تحت رقم 2015/88، بين شركتين ذات الجنسية القطرية، ولغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، مكان التحكيم دولة قطر والقوانين المطبقة هي قوانين دولة قطر، وتتكون الهيئة من محكم واحد، وتتلخص وقائع النزاع حسب ما جاء بلائحة الدعوى بأن المحتكمة تعاقدت مع المحتكم ضدها بموجب عقد مقاولة من الباطن مؤرخ 2010/10/9 بشأن أعمال كهربائية وميكانيكية وتركيبات أخرى لمشروع مباني، وكان العرض المقدم المتفق عليه بين الطرفين هو بأسعار قليلة جداً وأحياناً كانت تصل إلى أقل من سعر التكلفة للمواد، وقبل انتهاء العقد طلبت المحتكم ضدها تمديد فترة العقد لإنهاء أعمال المشروع. فقررت المحتكمة اثارة انتباه المحتكم ضده لعدة أمور وأهمها بأن التمديد الغير محدد بنفس الأسعار المذكورة باتفاق الأصلي القديم سيزيد من الإضرار بالمحتكمة، علماً بأن أي تغيير في فواتير الأسعار يجب أن يكون بإتفاق مكتوب من الطرفين، والإستمرار بهذا التمديد بنفس التسعيرات غير عادل أو مرضي للمحتكمة، وعليه طلبت صياغة تعديل للاتفاق على أسعار جديدة للأعمال، وأشارت المحتكمة في خطابها بأن كل تأخير في هذا الاتفاق يؤدي تلقائياً إلى التأخير في تنفيذ المشروع، كما ذكرت المحتكمة بأن عدم توثيق الأعمال الأضافية ستؤدي إلى زيادة التضارب، وأكدت على أنها تتعرض لخسارة ضخمة بسبب هذا العقد محل النزاع بشأن أسعار العمالة والمواد والرسوم الإدارية. وطلبت المحتكمة عمل عقد جديد بشأن الأعمال الأضافية والمباني الجديدة التي لا تدخل ضمن نطاق الأعمال في العقد القديم، وبالفعل بتاريخ 2011/9/29 تم صياغة مذكرة تفاهم بشأن الأسعار الجديدة والأعمال الإضافية، وقامت المحتكمة بإكمال الأعمال ولكن المحتكم ضدها لم تسدد لها المبالغ المستحقة نظير ذلك، مما دفع المحتكمة إلى إقامة دعوى التحكيم لطلب الآتي:

1. سداد قيمة الفواتير الصادرة الغير مدفوعة وهي بمجموع 1،794،608 ريال قطري.

2. مقابل تمديد مدة العمل بالمشروع بمجموع مبلغ 3،583107 ريال قطري، حيث وصلت إجمالي المطالبات إلى 5،377،715 ريال قطري أي ما يصل قيمته تقريباً إلى 1.5 مليون دولار أمريكي.

اما المنازعة الثانية تحت رقم 2015/89 بين أطراف بحرينية، ولغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية كما هو متفق عليه بالعقد محل النزاع وسيكون مكان التحكيم مملكة البحرين والقانون الواجب التطبيق هو قوانين مملكة البحرين، وسينظر النزاع هيئة مكونة من ثلاثة محكمين، ويتلخص النزاع حسب ما ورد بلائحة الدعوى بأن المحتكم وهو فرد بحريني، قد تعاقد بتاريخ 2008/06/11 مع الشركة المحتكم ضدها على شراء وحدة سكنية بالمشروع المملوك للمحتكم ضده، وذلك مقابل مبلغ إجمالي 140،746 دينار بحريني، على أن يقوم المحتكم بسداد المبلغ على أقساط متفق عليها، وقد قام المحتكم بسداد الأقساط المستحقة حسب المتفق عليه متوقعاً إنهاء الأعمال بالعقار وتقديم شهادة إتمام حسب المتفق عليه وهو تاريخ 2009/12/31، وقد أعطي المحتكم ضده تمديد لإنهاء أعمال البناء وتسليم شهادة الإتمام إلى تاريخ 2010/06/30 لعدم تمكنه من الانتهاء من الأعمال خلال الموعد المتفق عليه أصلياً، ورغم ذلك لم تقم المحتكم ضدها من إنهاء الأعمال وتسليم شهادة الإتمام الفعلي، وعليه طلب المحتكم إنهاء الاتفاقية في الحال وإعفائه من الالتزامات الواردة بها على أن يرد له المحتكم ضده المبالغ التي قام بسدادها بموجب العقد، إلا أن المحتكم ضده لم يقم بالإلتزام بذلك وفق المادة 4, 4 من العقد، مما دفع المحتكم إلى التقدم بطلب التحكيم للحكم له بإنهاء الإتفاقية ورد المبلغ المسدد وهو مبلغ وقدره 42،223 دينار بحريني أي ما يصل قيمته إلى 112 ألف دولار أمريكي.

أما المنازعة الثالث فقد سجلت تحت رقم 2015/90 بين المحتكم بحريني الجنسية والمحتكم ضده ليبي الجنسية، حيث أتفقا على أن تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، ومكان التحكيم مملكة البحرين والقوانين المطبقة هي قوانين مملكة البحرين، ونص العقد على أن تكون الهيئة مكونة من ثلاثة محكمين، وتتلخص وقائع النزاع حسب ما جاء بلائحة الدعوى بأن المحتكمة وهي شركة بحرينية تمارس أعمال بيع وشراء العقارات لحساب المنشأة ومالكة للمشروع محل النزاع، قامت بالتعاقد مع المحتكم ضده بموجب عقد بيع وحدة عقارية بالمشروع بتاريخ 2008/3/4 فقد اشترى المحتكم ضده وحدة عقارية كائنة بالمشروع بسعر إجمالي 808،579 دولار أمريكي، على أن يسدد المبلغ على خمسة أقساط يدفع أولها خلال 7 أيام من تاريخ التوقيع على العقد، وباقي الأقساط حسب المتفق عليه بالعقد، بتاريخ 2009/11/24 سدد المحتكم ضده القسط الاول وقدره 100،000 دولار، ورغم ذلك قامت المحتكمة بتسليم المحتكم ضده الشقة للانتفاع بها لأسباب خاصة بتاريخ 2010/3/11 على أمل سداد المبلغ الباقي بعد ذلك بصورة فورية حسب شروط المتفق عليها بالعقد، إلا أن المحتكم ضده قد تخلف عن سداد المبلغ المتبقي والذي بلغ مجموعه 708،579 دولار وذلك لمدة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق. وقامت المحتكمة بإرسال عدة إشعارات لمطالبة المحتكم ضده بباقي قيمة الشقة المذكورة وأخرها بإخطاره بضرورة السداد أو ستقوم المحتكمة باتباع الإجراءات القانونية لفسخ الاتفاقية والمطالبة بتعويض عن الأضرار، ولكن المحتكم ضده لم يستجيب مما دفع المحتكمة لرفع دعوى التحكيم.

قائمة لبعض أسماء المحكمين

حمدة سيف محمد الشامسي

رقم العضوية 1521

محكم معتمد تخصصه التحكيم في منازعات العقود الرياضية

الإمارات العربية المتحدة

نصر الدين حنيدق خلف الله خليفة

رقم العضوية 1522

محكم معتمد تخصصه المحاسبة

مملكة البحرين

المحامي مصطفى بن ابراهيم البيابي

رقم العضوية 1523

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

المستشار باسم بن محمد سعيد بصير

رقم العضوية 1524

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المستشار مصطفى عبدالحميد الصالحي

رقم العضوية 1525

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري و المدني

مملكة البحرين

المحامي محمد مصطفى الصالحي

رقم العضوية 1526

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

مملكة البحرين

المستشارة رشا أنور البلبيسي

رقم العضوية 1527

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي عبدالله عبدالرحمن هاشم

رقم العضوية 1528

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي أحمد جاسم العامر

رقم العضوية 1529

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

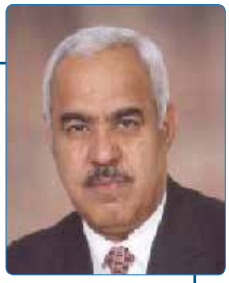

المهندس خليل ابراهيم العبيدات

رقم العضوية 1530

محكم معتمد تخصصه هندسة و إدارة أعمال

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

أيمن ابراهيم ناجي وهبة

رقم العضوية 1531

محكم معتمد تخصصه محاسبة

مملكة البحرين

المهندس مصطفى ابراهيم السلمان

رقم العضوية 1532

محكم معتمد تخصصه هندسة المعمارية

مملكة البحرين

المحامية منيرة وليد زباري

رقم العضوية 1533

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامية هدى راشد المهزع

رقم العضوية 1534

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

مملكة البحرين

المهندس عدنان علي آل رحمة

رقم العضوية 1535

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

مملكة البحرين

المهندس السيد سميح محمود العلوي

رقم العضوية 1536

محكم معتمد تخصصه هندسة

مملكة البحرين

المهندس ماهر نعمان الشوربجي

رقم العضوية 1537

محكم معتمد تخصصه هندسة

مملكة البحرين

مها سند محمد سند

رقم العضوية 1538

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

اسماعيل حسن توفيق أحمد

رقم العضوية 1539

محكم معتمد تخصصه محاسبة

مملكة البحرين

سارة أيوب محمد الكتبي

رقم العضوية 1541

محكم معتمد تخصصه هندسة ومسح الكميات

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

حمدان سالم بخيت صبيح الكعبي

رقم العضوية 1542

محكم معتمد تخصصه مناقصات وعقود

الإمارات العربية المتحدة

مي فيصل محمد علي

رقم العضوية 1543

محكم معتمد تخصصه الإدارة الهندسية والهندسة

مملكة البحرين

المحامية نوال بوشعيب السلام حفظي

رقم العضوية 1544

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

زهرة أحمد راشد رستم

رقم العضوية 1545

محكم معتمد تخصصه محاسبة

مملكة البحرين

المستشار علي عبدالمحسن علي الفالح

رقم العضوية 1546

محكم معتمد تخصصه قانون التجارة العالمي

المملكة العربية السعودية

المحامي عبدالمحسن عبدالله البدراني

رقم العضوية 1547

محكم معتمد تخصصه التحكيم التجاري الدولي

المملكة العربية السعودية

المحامية فاتن عبدالله جعفر الحداد

رقم العضوية 1548

محكم معتمد تخصصه القانون و الملكية الفكرية

مملكة البحرين

المحامية جميلة صالح أحمد الطنيجي

رقم العضوية 1549

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المحامي عبدالله ابراهيم عبدالله الصقير

رقم العضوية 1550

محكم معتمد تخصصه التحكيم التجاري الدولي

المملكة العربية السعودية

المستشار سعيد عبدالله عامر الحميري

رقم العضوية 1552

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

ملاحظات حول:
التحكيم التجاري الدولي في البلدان العربية الشرق أوسطية

المحامي الدكتور حسن رضي

محكم دولي

بادئ ذي بدء أود أن أشير إلى أن ماهو وارد هنا هو عباره عن بعض ملاحظات حول التحكيم التجاري الدولي في البلدان العربية الشرق أوسيطة من واقع التجربة العملية وليس بحثاً مؤسساً.

الملاحظة الأولى: نبذة تاريخية

لقد حظي التحكيم بمعناه الحديث بالاعتراف وخضع للتنظيم في المنطقة منذ أمد طويل يعود إلى أربعينات القرن الماضي وقد تضمنت أحكام التحكيم نصوصاً خاصة ومواد واردة في قوانين الاجراءات المدنية أو كما تسمى في بعض هذه الدول بالمرافعات المدنية والتجارية كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري عام 1949 وقانون الاجراءات المدنية السوري لسنة 1953، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني لسنة 1971 وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة 1980. وفي الأردن صدر أول تشريع للتحكيم مستقلاً بموجب قانون التحكيم الأردني الصادر في عام 1933[1].

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فقد مرت المنطقة العربية ولفترة غير قصيرة بحالة توجس ريبة وقلق من التحكيم الدولي وأحكامه حيث صدرت منذ أواسط القرن الماضي أحكام تحكيم دولية وجدت فيها المنطقة، دولاً وشركات و أفراداً من المتعاملين في التحكيم الدولي، انحيازاً ضد الأطراف العربية. وعزت المجتمعات العربية هذا الانحياز إلى أن هيئات التحكيم والمؤسسات التحكيمية الدولية كانت

مرت المنطقة العربية ولفترة غير قصيرة بحالة توجس ريبة وقلق من التحكيم الدولي وأحكامه حيث صدرت منذ أواسط القرن الماضي أحكام تحكيم دولية وجدت فيها المنطقة، دولاً وشركات و أفراداً من المتعاملين في التحكيم الدولي، انحيازاً ضد الأطراف العربية

في تلك الأحكام متأثرة بالتفكير الاستعماري القائم على شعور من الدول التي كان ينتمي إليها المحكمون ومؤسسات التحكيم الدولية بالاستعلاء والفوقية الناتج عن حقيقة كون تلك الدول هي الدول التي استعمرت بلدان المنطقة وأخضعت مجتمعاتها لسيطرتها. وكانت من أهم تلك الأحكام وأشهرها (دعوى شيخ أبوظبي، دعوى شركة أرامكو، إلخ)[2].

لكن تطور العلاقات السياسية الدولية وخصوصاً تحت مظلة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية، وحصول معظم الدول في المنطقة العربية على استقلالها وانتشار ثقافة المساواة الانسانية واثبات شعوب الدول جدارتها بالتفوق في مختلف الميادين، ومع أجيال جديدة من السياسين في الدول المستعمرة سابقاً أكثر تفهماً لثقافة شعوب المنطقة ونمو نماذج اللقاء والتمازج الدولي، استطاعت دول المنطقة استيعاب وهضم الأفكار الحديثة في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية وأدواتها، بما في ذلك فكرة التحكيم التجاري الدولي.

وتماشياً مع هذا الإدراك والتفهم، انضمت بلدان منطقة الشرق الأوسط العربية إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات أحكام المحكمين الأجنبية ("اتفاقية نيويورك").

ولقد شهدت البلدان العربية في الشرق الأوسط تطوراً في ميدان تقنين وتوثيق قوانينها التي تنظم التحكيم التجاري، فهي إما أن تكون قد عدلت قوانينها أو سنت قوانين تحكيم حديثة تواكب التطور الدولي. وفي هذا الصدد فقد أصدرت كثير من الدول العربية الشرق أوسطية قوانين تحكيم حديثة قائمة على النموذج الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعروف بال "يونسترال UNCITRAL". ففي مصر صدر قانون التحكيم المصري لسنة 1994 وفي الأردن صدر قانون التحكيم الأردني الجديد لسنة 2001 بشأن التحكيم وفي سلطنة عمان صدر قانون التحكيم العماني لسنة 1997، وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام التحكيم 2012، وكل هذه القوانين مؤسسة على نموذج اليونسترال مع بعض الخصوصيات التشريعية في تلك الدول.

وفي البحرين، وعلى العكس من التحكيم المحلي الذي لازال محكوماً بالباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن قانون التحكيم التجاري الدولي رقم 9 لسنة 1994 يعتمد على قانون اليونسترال النموذجي

1 - التحكيم في البلاد العربية / الدكتور عبد الحميد الأحدب.

2 - التحكيم في عقود البترول/ الدكتور سراج حسين أبو زيد ، صفحة 699، الطبعة 2010

لسنة 1985، ويتم في الوقت الحاضر تداول مسودة لقانون التحكيم الجديد لدى السلطة التشريعية حيث من المتوقع إصداره في المستقبل القريب، وسيستند هذا القانون على قانون يونسترال النموذجي كما هو معدل في عام 2006 وستشمل أحكامه كل أنواع التحكيم.

الملاحظة الثانية: مسائل عملية في التحكيم الدولي في المنطقة

1 – اختيار المحكم

من الناحية العملية، تشهد المنطقة وجود الكثير من المحكمين والقانونيين من ذوي الخبرة والكفاءة والذين لديهم المعرفة والدراية الواسعة في مجال القانون والتحكيم ولكن ينحصر تعليمهم وممارستهم على اللغة العربية ولدى القليل من هؤلاء الممارسين القدرة على ممارسة عملهم بطلاقة باللغة الانجليزية والتي هي– في الواقع العملي– اللغة الرئيسية للتحكيم الدولي.

ومن جهة أخرى فإنه يهيمن على التحكيم التجاري الدولي المحكمون والمحامون غير العرب من المتحدثين باللغة الانجليزية غير أن هؤلاء الممارسين تنقص الكثير منهم العلمية والدراية والخبرة في قوانين بلدان المنطقة وهو أمرٌ معيب بقدر كبير وخصوصاً في حالة عدم وجود أحد أعضاء هيئة التحكيم من الممارسين القانونيين من بلدان المنطقة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك جيلاً جديداً في بلدان المنطقة من القانونيين اللذين يجيدون اللغتين العربية والانجليزية إجادة تامة وعلى درجة عالية من التعليم والتكوين القانوني الذي يؤهلهم لتولي مهام المحكمين أو محامي الأطراف في التحكيم بجداره، وأرى بأن الثقة فيهم وإعطاءهم الفرصة قد أصبح لازماً، وقد حان الوقت لمنح هذا الجيل الجديد من المحامين والممارسين الفرصة المناسبة.

2 – أتعاب المحكمين

أتعاب المحكمين موضوع يتعين دراسته بتأنٍ في حال النزاع حول تقديره.

فأتعاب المحامين تحكمها القوانين المنظمة لمهنة المحاماة وطبقاً لهذه القوانين فإنه حتى لو وجد إتفاق بين المحامي والموكل حول الأتعاب فإن هذا التقدير في حال المنازعة قد يخضع لتقدير الحكمة المختصة (المادة 33 من قانون المحاماة البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1980 والمادة 84 من قانون المحاماة المصري لسنة 1983).

ويثور السؤال في حال الإختلاف على تقدير أتعاب المحكم وخصوصاً في حال التحكيم الحر (adhoc) غير المؤسسي، هل سيخضع كما هو الشأن في أتعاب المحامين لتقدير المحاكم؟

المتفق عليه أنه إذا لم تكن الأتعاب متفق عليها بين أطراف التحكيم فإن الاختصاص بتقدير تلك الأتعاب سيكون من إختصاص المحكمة المختصة (المادة 24 من نظام التحكيم السعودي 34 لسنة 1433 والمادة 276 من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم 83 لسنة 1969 والمادة 218 من قانون اتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية).

لكن يثور السؤال فيما إذا أتفق الأطراف على مبلغ الأتعاب ولكنهم اختلفوا فيما بعد فهل تكون للقضاء سلطة إعادة التقدير ؟

أرى أنه، وطبقاً للمبادئ العامة، يكون للطرف المتظلم على أي حال حق الرجوع للقضاء ويكون للمحكمة المختصة سلطة إعادة التقدير طبقاً للجهد المبذول وطبيعة النزاع وهو ما أخذ به قانون الاجراءات المدنية الاتحادي لدولة الامارات صراحة في المادة 218 منه.

هناك جيلاً جديداً في بلدان المنطقة من القانونيين اللذين يجيدون اللغتين العربية والانجليزية إجادة تامة وعلى درجة عالية من التعليم والتكوين القانوني الذي يؤهلهم لتولي مهام المحكمين أو محامي الأطراف في التحكيم بجداره، وأرى بأن الثقة فيهم وإعطاءهم الفرصة قد أصبح لازماً

3 – تمثيل الأطراف:

يستوجب القانون في النزاعات أمام المحاكم ان يكون الوكيلا حائزاً لتوكيل موثق أمام جهات التوثيق وهو الحال كذلك بالنسبة لتمثيل المحامين والوكلاء امام هيئات التحكيم في التحكيم المحلي (انظر المادة 40 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني والمادة 21 من قانون المحاماة).

والأمر مختلف تماماً بالنسبة لما يجري عليه العمل أمام هيئات التحكيم في التحكيم الدولي، حيث لا تطلب هيئات التحكيم توكيلات عن محامي أو ممثلي الأطراف في المنازعة.

فما الذي سيكون عليه الحكم في حال الطعن في صحة الحكم التحكيمي في حال طلب التنفيذ على أساس عدم تمثيل الطاعن تمثيلاً صحيحاً أمام هيئة التحكيم أو عدم تمكينه من تقديم دفاعه مثلاً؟

أرى أن على المحاكم أن تأخذ بما جرى عليه العمل في التحكيم الدولي وليس تطبيق النصوص المتعلقة بالتحكيم المحلي، ويوافق هذا الرأي بعض الفقه الذي

يرى أنه يتعين إعمال مبادئ المرونة التي يعمل بها نزاعات التحكيم التجاري الدولي.

" وقد حصل في بعض القضايا أن أثار أحد المحتكمين جدالاً حول كيفيه ممارسة حق الدفاع وتحديداً مدى جواز إنابة شخص للدفاع عنهم وصفات هذا الشخص، وراح بعضهم لجر القضاء إلى اتخاذ موقف متشدد، إلا أن محكمة الاستئناف بتونس ردت على ذلك بأنه إذا أناب المحتكم عنه محامياً فلا وجوب لأن يكون حاملاً لتوكيل على الخصام محرر بواسطة حجة رسمية".1 غير أنه قد يحسن التحوط بطلب الهيئة توكيلاً من محامي الأطراف.

4 – مخالفة النظام العام:

قد يصعب تحديد مسألة ما ما إذا كانت من النظام العام أم خلاف ذلك، وبالرغم من أن الفقه والقضاء يعرف النظام العام بأنه:"القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامه سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو

1 - أحمد الورفلي ، التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن (2006).

على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية باعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة وسواء ورد في القانون نص يحرمها أو لم يرد." (مملكة البحرين | محكمة التمييز - الأحكام المدنية | الطعن رقم: 252 لسنة: 2005 قضائية بتاريخ 2-1-2006)

إلا انه مع ذلك فقد تبقى بعض المسائل خلافية (كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة للفوائد البنكية واليانصيب و معاملات بعض المحرمات شرعاً والمسموح بها قانوناً كعقود المشروبات الكحولية ولحم الخنزير وتعاقدات فرق فنون معينة كالرقص). فماذا سيكون الحكم اذا تعلق حكم التحكيم بمثل هذه المعاملات والحال أن السبب مشروع قانوناً ومحرم شرعاً؟

بالرغم من أن الرأي عندي هو إنما يعتد بمشروعية السبب قانوناً غير أني لم أعثر على سوابق قضائية في هذا الشأن وقت كتابة هذه الملاحظات.

5 - الفوائد على القروض

الفوائد على القروض غير التجارية طبقاً لتشريعات دول المنطقة اما أن تكون ممنوعة أو محدودة؛ فمن الأمثلة على حظر الفائدة المادة 228 من القانون المدني البحريني و المادة 305 من القانون المدني الكويتي.

وفي بعض التشريعات فانه بالرغم من إباحة الفوائد فإن هذه القوانين تضع لها ضوابطاً وحدوداً. فعلى سبيل المثال تنص المادة 232 من القانون المدني المصري والمادة 233 من القانون المدني السوري على ان " لايجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في أيه حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية).

وعليه فان على المحكم التثبت من القوانين الذي تحكم الفائدة.

أما بالنسبة للفوائد على القروض التجارية فإن قوانين التجارة في معظم هذه الدول تبيحها ولكن تضع ضوابط وحدود كذلك لها كما هو الشأن في نص المادة 81 من قانون التجارة البحريني التي جرى نصها:

" 1 - تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

أرى أن الرأي الصحيح هو أن جميع الأحكام التحكيمية سواء كانت في دعوى تحكيم طبقاً لقانون التحكيم التجاري الدولي أو كانت أحكام تحكيم أجنبية تنفذ طبقاً لإتفاقية نيويورك أو خلاف ذلك، فإن جميع أحكام التحكيم بأنواعه وفروعه إنما تكون خاضعة لأحكام المادة 252 من قانون المرافعات

2 - ولا يجوز في أي حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من مبلغ الدين حسبت عليه الفوائد، وذلك في حالات الديون التي لا تتجاوز فترة سدادها سبع سنوات. وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا..."

وتطابق هذه المادة 102 من قانون التجارة الكويتي، والمادة 64 من قانون التجارة المصري.

وعليه، فإنه يتعين على المحكم التثبت من الأحكام القانونية المتعلقة بمشروعية الفائدة ونطاقها قبل إصدار حكمه فيها.

الملاحظة الثالثة: إشكالات خاصة بطلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

بالإضافة الى ما سبق ذكره في المسائل المتعلقة بالتحكيم فهناك عقبات قد تواجه المحكوم له في تقديم طلب التنفيذ نأخذ منها البحرين مثالاً:

فطبقاً للماده(252) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في البحرين.

ويقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الكبرى وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى بعد أداء الرسم المقرر.

بينما في قانون التحكيم التجاري الدولي فإن النص في ظاهره مختلف حيث أنه طبقاً للمادة (35) من هذا القانون فإن قرار التحكيم يكون (ملزماً لأطرافه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناءً على طلب كتابي يقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية).

ومن الملاحظ بأن نص المادة 35 هذه من قانون التحكيم التجاري الدولي لم تتطلب بالنص أن يكون تقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي بلائحة دعوى معتاده كما هو الشأن بالنسبة لصريح نص المادة 252 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإنما جاء في صيغة عامة بتقديمه بطلب كتابي يقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية. كما أن نص هذه المادة من قانون التحكيم التجاري الدولي لم تتطلب أداء الرسوم المقررة كما هو الشأن في المادة 252 من قانون المرافعات.

والأسئلة التي قد تثار هنا هي:

هل يلزم تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر طبقاً لقانون التحكيم التجاري في صيغة لائحة دعوى معتادة، وهل يسدد عنه الرسم المقرر في قانون الرسوم القضائية أم لا يلزم التقيد بتلك الاجراءات ولا دفع الرسوم خلافاً للحكم التحكيمي الصادر في نزاع تحكيمي محلي خاضعٌ للباب السابع من قانون المرافعات تأسيساً على أن هذا قانون خاص؟

إذا افترضنا صحة الرأي القائل بخصوصية الحكم التحكيمي الصادر طبقاً لقانون التحكيم التجاري الدولي وعدم انطباق الاجراءات المطلوبة لرفع الدعوى ودفع الرسوم، فهل يسري ذلك الحكم على حكم التحكيم الأجنبي بإعتباره يحوي عنصراً من عناصر التحكيم التجاري الدولي؟

أرى أن الرأي الصحيح هو أن جميع الأحكام التحكيمية سواء كانت في دعوى تحكيم طبقاً لقانون التحكيم التجاري الدولي أو كانت أحكام تحكيم أجنبية تنفذ طبقاً لإتفاقية نيويورك أو خلاف ذلك، فإن جميع أحكام التحكيم بأنواعه وفروعه إنما تكون خاضعة لأحكام المادة 252 من قانون المرافعات، ويتعين اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة من تقديمها في صيغة لائحة الدعوى المعتادة ودفع الرسوم المقررة لطلب تنفيذ التحكيم، إذ أن غرض المشرع في كل هذه التشريعات إنما هو المساواة بين أحكام التحكيم في المعاملة ولا يتصور أن يذهب المشرع إلى استثناء الأحكام الأجنبية أو الصادرة في تحكيم دولي من مبدأ المساواة ذلك.

هذه ملاحظات حول مسائل محدودة فقط، أرجو أن تكون فيها بعض الفائدة.

مدى جواز الطعن في حكم التحكيم (2-2)

دكتور أحمد إبراهيم عبد التواب
أستاذ قانون المرافعات المساعد (المشارك)
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الفرع الثالث

العلاقة بين الطعن في حكم التحكيم

ودعوى بطلان حكم التحكيم

أولاً: الطعن في حكم التحكيم

20 - الحق في الطعن هو الحكم الذي يخوله القانون للخصوم لمراجعة الحكم الذي لا يقبلوه أو مراقبة صحته بقصد تعديله أو الغائه أو هو حق الشخص في الالتجاء لمحكمة أعلى درجة أو لنفس المحكمة للتظلم من الحكم سواء أكان ذلك بسبب وجود خطأ في الواقع أو التقدير أو للتظلم من عدالة الحكم[1]، وطرق الطعن في القانون تنقسم: إلى طرق طعن عادية ordinaires وطرق طعن غير عادية extraordinaires[2].

طرق الطعن العادية في القانون المصري تنحصر في المعارضة والاستئناف، والطعن بالمعارضة وفقًا للنظام المصري يقتصر على حالات محددة، إذا المبدأ في القانون المصري هو مبدأ حضورية الأحكام، وهو ما أخذ به القانون رقم 13 لسنة 1968، باستثناء الحال في مسائل الأحوال الشخصية والتي كان يتصور الطعن فيها بالمعارضة حتى صدور القانون رقم 1 لسنة 2000، والذي ألغى الطعن بالمعارضة في مسائل الأحوال الشخصية تعميما للقاعدة العامة بحضورية الخصومة في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وهو اتجاه حسن من المشرع المصري[3].

وطرق الطعن العادية في قانون المرافعات الفرنسي هي المعارضة opposition والاستئناف L'appel[4].

والاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة في حدود الاختصاص الابتدائي لمحاكم أول درجة، ويرفع الاستئناف إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه[5]، والمحكمة الاستئنافية تنظر موضوع النزاع برمته لتفصل فيه من جديد في ضوء ما طرح من أسباب للاستئناف.

أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية Les Voies extraordinaires des recoures في كل من القانون المصري والفرنسي فبعضها لتصحيح الخطأ في الواقع مثل: الطعن بالتماس إعادة النظر، وبعضها الآخر لإصلاح الخطأ في القانون مثل: الطعن بالنقض، وهي لا تكون متاحة في كل الأحوال إلا إذا نص القانون على سبب للطعن بها، ولا يترتب عليها في كل الأحوال وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[6].

---

1 - للمزيد، راجع تفصيلا : رسالتنا للدكتوراه، بعنوان، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي» دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة حقوق القاهرة 2006 بند 207 ص 261 وما بعدها

2 - د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق بند 500 ص 798 وما بعدها، الدكتور : وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سبق الإشارة ص 722؛ د. عيد القصاص، النزول عن الحق في الطعن، دار النهضة العربية 1995 مرجع سابق ص 12.

Junillon «les voies de recours», Dalloz action, op. cit., n° 5801. p. 1077, Pierre JULIEN et Natalie FRICERO «droit judiciaire prive» L.G.D. op. cit., n° 590. p. 344. Jean Vincent et Serge GUINCHARD «procédure civile» D. .1999, n° 1314. p. 902

عكس ذلك، انظر:

Jacques Héron « convention européenne des droits de l'homme » Mélages Drai 2000, n° 7. p. 375.

وقد قسم طرق الطعن إلى طرق طعن عامة مثال الاستئناف والنقض وطرق طعن خاصة مثال المعارضة والالتماس والاعتراض الخارج عن الخصومة، للمزيد، راجع تفصيلا : رسالتنا للدكتوراه، بعنوان، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي» دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة حقوق القاهرة 2006 بند 208 ص 263 وما بعدها.

3 - الطعن بالمعارضة في النظام المصري يقتصر على حالات استثنائية ينص عليها المشرع مثال إجازة الاعتراض من الغير على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بشهر الإفلاس؛ إذ يجوز وفقًا للمادة 565 من القانون التجاري الجديد رقم 17 لسنة 1999 الطعن في الحكم من الغير أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم خلال ثلاثين يومًا من صدور الحكم، للمزيد انظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق بند 518 ص 848 و849، والطريق السابق للطعن في الحكم أقرب لنظام اعتراض الخارج عن الخصومة في القانون الفرنسي منه لنظام المعارضة.

4 - Pierre JULIEN et Natalie FRICERO « droit judiciaire prive » L.G.D. op. cit., n° 590, p. 344., Jean Vincent et Serge GUINCHARD «procédure civile» D. 1999, n° 1314. p. 902.

5 - د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، بند 525، ص 857؛ د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند 1، ص 5 وما بعدها؛ د. على عبد الحميد ترك، نطاق القضية في الاستئناف، رسالة حقوق القاهرة، 1998، بند 2، ص 10. راجع: رسالتنا للدكتوراه، بعنوان، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة حقوق القاهرة، 2006، بند 208 ص 264 وما بعدها، وللمزيد في الفقه الفرنسي، انظر:

JULIEN et Natalie FRICERO « droit judiciaire privé» L.G.D. op. cit., n°593. p. 349 ; Jean VINCENT et Serge GUINCHARD «procédure civile » D. 1999, n° 1342. p. 922.

6 - (JULIEN et Natalie FRICERO «Droit Judiciaire Privé» L.G.D., op. cit., n° 651. p. 373.

والتماس إعادة النظر le recours en révision هو طريق طعن غير عادي أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، سواء أكانت أحكام محكمة الدرجة الأولى الصادرة في حدود الاختصاص الانتهائي للمحكمة الجزئية أو الابتدائية، أم الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف نفسها، إذا توافر سبب من أسباب التماس إعادة النظر التي نص عليها قانون المرافعات المصري في المادة 241 كما نصت عليها المادة 595 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد[1].

أما الطعن بالنقض la cour de cassation فهو طريق مواز للطعن بالتماس إعادة النظر إلا أن الهدف منه تصحيح ما شاب الحكم من خطأ في تطبيق القانون، وذلك في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا توافرت حالة من الحالات التي نص عليها قانون المرافعات المصري في المادة 248 المقابل لنص المادة 611 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد[2].

وإلى جانب هذين الطريقين من طرق الطعن غير العادية les voies extraordinaires des recours يأخذ قانون المرافعات الفرنسي بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة La tierce opposition الذي يسمح للغير الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة للدفاع عن مصالحه إذا ما تعلق تنفيذ الحكم الصادر في تلك الخصومة بها La tierce opposition permet à des tiers، qui ni parties ni représentés à l'instance، de défendre leurs intérêts si ces derniers sont lésés par l'exécution d'un jugement, et par autre expression، quand ils sont lésés ou même simplement menacés d'un préjudice par l'effet d'un jugement auqal ils sont restés étrangers[3]، بخلاف الحال في قانون المرافعات المصري الذي ألغى طريق الاعتراض مضيفا بعض حالاته لحالات الطعن بالتماس إعادة النظر[4]، والتي لا تفي - كما سبق وذكرنا - بنظام الاعتراض خاصة ما ورد في الفقرة الثامنة من المادة 241، والتي حاول فيها المشرع المحافظة على الشروط التقليدية للطعن كاشتراط كون الطاعن طرفا في الحكم وفكرة التدخل في الخصومة وهو ما أوجد نوعًا من التناقض في النص[5]، وهو ما دعا البعض - بحق - إلى تمني العودة مرة أخرى لنظام اعتراض الخارج عن الخصومة[6]، والذي ألغاه المشرع المصري في قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968، باستثناء ما تنص عليه المادة 565 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، والتي تجيز الاعتراض من الغير في الحكم الصادر بإفلاس التاجر خلال ثلاثين يومًا من صدوره[7].

21 - ويشرط لقبول الطعن في الحكم توافر المصلحة من الطعن؛ إذ يترتب على عدم توافرها عدم قبول الطعن، وهذه المصلحة يجب - حسب نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري بعد تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999 والمادة 2 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي والمادة 31 من قانون المرافعات الفرنسي - أن تكون مصلحة قانونية بمعنى استنادها لمصلحة يعترف بها القانون ويحميها كما يجب أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة، و يجب أن تكون مصلحة قائمة وحالة[8].

والمصلحة القانونية في الطعن تعني ضرورة أن تكون هناك مصلحة محمية للطاعن في

---

1 - د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق بند 375 ص 758 وما بعدها؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق بند 551 ص 905 وما بعدها؛ د.، نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق بند 13 ص 17 وما بعدها، فإن قانون المرافعات المصري في تنظيمه لالتماس إعادة النظر قد جمع بين حالات الخطأ في الواقع وغيرها من حالات الخطأ في القانون بخلاف قانون المرافعات الفرنسي الجديد الذي قصر التماس إعادة على حالات الخطأ في الواقع فقط، : للمزيد، راجع :رسالتنا للدكتوراه، بعنوان، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي» دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة حقوق القاهرة 2006 بند 208 ص 264 وما بعدها، للمزيد انظر:
JULIEN et Natalie FRICERO «Droit Judiciaire Privé» L.G.D. op. cit., n° 666. p. 385, Jean VINCENT et Serge GUINCHARD «Procédure Civile» D. 1999, n° 1495. p. 1005.

2 - د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق بند 381 ص 775 وما بعدها؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق بند 571 ص 930 وما بعدها؛ د.، نبيل إسماعيل عمر، الوسيط للطعن في النقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2001 بند 16 ص 25 وما بعدها، ودور محكمة النقض في النظام الفرنسي يقتصر على مجرد الخطأ في القانون وبشرط توافر المصلحة والصفة، للمزيد انظر:
Pierre JULIEN et Natalie FRICERO «Droit Judiciaire Privé», L.G.D., op. cit., n° 679, p. 391, Jean VINCENT et Serge GUINCHARD «Procédure Civile», D. 1999, n°1501, p. 1010.

3 - Jean VINCENT et Serge GUINCHARD «Procédure Civile», D., 1999, n° 1484. p. 995, Pierre JULIEN et Natalie FRICERO «Droit Judiciaire Privé» L.G.D., op. cit., n° 652, p. 377.

فقد ذكر أنه مما لا شك فيه أن الحكم لا يكون له إلا حجية نسبية le jugement n'a qu'autorité relative de chose jugée، وإنه لا يكون إلا حجة على أطرافه فقط، دون الغير الذين لا يحتج عليهم بهذا الحكم، حيث إنه لم يمكن من استعمال حقه في الدفاع وبالتالي يكون من المنطقي إلا يغير الحكم من مركزه القانوني، وهذه الحماية للغير تكون للغير في العديد من الحالات، غير أنها قد تمس بطريقة غير مباشرة بمصالح أشخاص لم يكونوا أطرافا في الخصومة، كما هو في حالة ارتباط الغير بعلاقة تضامن أو بالتزام لا يقبل التجزئة مع أحد أطراف الخصومة، الأمر الذي يوجب التمييز بين نسبية أثر الحكم بالخصوم في الحكم وما opposabilité يكتسبه الحكم من حجية مطلقة absolue إثر التضامن بين أطراف الحكم، ففي هذه الحالة التغيير في المراكز القانونية للخصوم يوجب أن يوازيه تغيير بالنسبة للغير، ومن ثم يكون للغير الحق في الاعتراض على الحكم للتمكن من منع أي أضرار تتعلق بتنفيذ الحكم، كما أنه قائم أيضًا على افتراض قيام أحد الأطراف بتسخير شخص للتقاضي بطريقة احتيالية وإن كان خصما ظاهرا فيها؛ إذ يعد الاعتراض La tierce opposition بمثابة وسيلة إجرائية لا مهاجمة ولمنع التحايل La fraude ضد الغير، للمزيد عن المعاني والأسس السابقة لنظام الاعتراض راجع : Jean VINCENT et Serge GUINCHARD «Procédure Civile », D., 1999, n° 1485, p. 996.

4 - د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق ص 778 و 779؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق بند 560 ص 916، راجع: رسالتنا للدكتوراه، بعنوان: النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة حقوق القاهرة 2006 بند 208 ص 265 وما بعدها.

5 - د. بشندي عبد العظيم، حماية الغير في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1989، ص 542، وقد انتهى سيادته أن التناقض السابق لا يتفق مع طبيعة التدخل الذي لا يكون إلا للغير، عكس ذلك، انظر: د. أحمد صدقي، اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن، رسالة حقوق القاهرة، 1991، ص 37، حيث أجاز التدخل من الغير ومن الأطراف في الحالات التي لا يقيد فيها المشرع التدخل بكلمة الغير، مثل نص 295 مرافعات والتي تجيز إدخال أي خصم في الطعن.

6 - د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق بند 560 ص 916.

7 - د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق بند 518 ص 848.

8 - د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سبق الإشارة بند 352 ص 688 وما بعدها؛ د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق بند 503 ص 804 وما بعدها حيث اشترط أن تكون مصلحة عملية تهدف إلى تعديل الحكم بإجابة الطاعن إلى ما رفض من طلباته أو بإعفائه مما قضى به عليه، فلا يكفي مجرد المصلحة النظرية من الطعن، كما وصف البعض شرط المصلحة بأنه يتضمن عدة مقتضيات تتمثل في المصلحة القانونية والعملية والصفة في الطعن، للمزيد انظر: وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق ص 729، 730، نقض مدني الطعن رقم 297 و 1102 لسنة 62 ق جلسة 28 مارس 1993 مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ج 1 س 44 ص 848، راجع: رسالتنا للدكتوراه، بعنوان، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي» دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة حقوق القاهرة، 2006، بند 209، ص 266 و 267 و 268 وما بعدها.

استعمال الحق في الطعن فلا يكفي مجرد المصلحة النظرية من استعمال الحق في الطعن[1]، كما يجب ألا تكون مجرد مصلحة اقتصادية من استعمال الحق[2].

تطبيقًا لذلك لا يعتد بمجرد المصلحة النظرية البحتة من استعمال الحق، حيث جاء بحكم محكمة النقض المصرية في 11 يناير 1996، أنه «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان النعي على الحكم المطعون فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود على الطاعن منه أية فائدة فإن النعي يكون غير مقبول»[3]، كما جاء في حكم محكمة النقض في 2 يونيه 1965، أنه «متى كان الحكم الابتدائي قد صدر في منازعة متعلقة بالضرائب وخلا مما يدل على تمثيل النيابة العامة في الدعوى، وكانت محكمة الاستئناف لم تنبه أو تتنبه إلى ما شاب هذا الحكم من نقص في بياناته ومضت في نظر الدعوى وانتهت إلى تأييده بأسباب مستقلة تكفي لحمله، فإن النعي على حكمها بالبطلان لا يكون من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية صرفه لا يعتد بها مادامت محكمة الاستئناف قد حققت غرض الشارع»[4].

ويشترط أن تكون مصلحة الطاعن مصلحة عملية وحالة، والمصلحة الحالة تعني ضرورة توافر مصلحة عملية للطاعن كشرط أساسي لقبول الحق في الطعن كما أن المصلحة الجادة والمشروعة شرط أساسي لاستعماله وابعاد شبهة التعسف عن استعماله[5].

وفي كل الأحوال، العبرة في قيام المصلحة أو عدم قيامها لا يرجع لوقت صدور الحكم المطعون فيه فقط، بل يتعين توافرها في أي حالة تكون عليها الدعوى وفقًا لنص المادة الثالثة حسب أحدث تعديلاتها بالقانون رقم 81 لسنة 1996، فهي لا تعتبر مجرد شرط لقبول الطلب عند رفعه للقضاء بل هي شرط لاستمرار قبوله أمام المحكمة، كما أنها شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم[6]، بل إنه يجب توافر هذه المصلحة في أي حالة يكون عليها الإدعاء ولو كان ذلك أمام محكمة النقض[7]، وذلك على خلاف ما كان مستقرًا فقهًا وقضاءً قبل العمل بالقانون رقم 81 لسنة 1996 والذي علق المصلحة بالنظام العام[8].

ويشترط أن تكون المصلحة في الطعن مصلحة شخصية ومباشرة سواء بالنسبة للطاعن أو المطعون ضده، بمعنى أن يوجه الطعن ممن له الحق فيه وضد من يراد الاحتجاج عليه بالحكم[9].

---

1 - نقض مدني مصري الطعن رقم 434 لسنة 66ق، جلسة1997/12/29، مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س48 ص1607 ع2، وقد اشترط لقبول الطعن بالصورية ضرورة تقديم الطعن ممن له مصلحة فيه وفي حدود هذه المصلحة، نقض مدني الطعن رقم 4652 لسنة 61 ق جلسة 9 مارس 1997 مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س48 ص 474 ج1، كما قررت في حكم آخر أن عدم توجيه الطاعنين طلبات للمطعون ضدهم وعدم القضاء عليهم بشيء مؤداه عدم تحقق مصلحة لهم في اختصامهم وهو ما يؤدي إلى عدم قبول الطعن، نقض مدني الطعن رقم 27 لسنة 63 ق جلسة 17 مارس 1997مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س 48 ع 1 ص 506، كما اشترطت بعض الأحكام ضرورة توافر المصلحة في الطعن بالنقض عند صدور الحكم، نقض مدني الطعن رقم 427 لسنة 62 ق جلسة 11 فبراير 1998، ومن الناحية الفقهية، انظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سبق الإشارة بند 352 ص 689 وما بعدها، وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق ص 730 و 731؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق بند 503 ص 806 و 807، نقض مدني في 22 مارس 1975 رقم 109 لسنة 39 ق مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س26 ص 643، الذي قضى بأنه، متى كان الطلبان الأصلي بإلغاء قرار خدمة العامل وإعادته لعمله والاحتياطي بالتعويض النقدي اللذان ضمنهما الطاعن دعواه، يجمعهما أساس واحد هو أن الشركة المطعون ضدها تعسفت في إنهاء خدمته، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى أنه يحق للشركة إنهاء خدمة الطاعن وبما ينفي التعسف عنها، فإن النعي على الحكم بأن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى له بطلبه الأصلي وظل الطلب الاحتياطي قائما دون أن تفصل فيه مع أنه كان يجب عليها إعادة الطلب إلى المحكمة الابتدائية لتفصل فيه، لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها؛ إذ لو صح واقتضى الأمر نقض الحكم وطرح الطلب الاحتياطي على المحكمة الابتدائية لكان مآله كالطلب الأصلي هو الرفض.

2 - نقض مدني الطعن رقم 1455 لسنة 53 ق جلسة 1987/6/14 مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س 38 ص822 ع2.

3 - نقض مدني الطعن رقم 1613 لسنة 61 ق جلسة 11 يناير 1996 مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س 47 ص 164 ع 2، نقض مدني الطعن رقم 35 لسنة 59 ق جلسة 8 مايو 1990 مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س 41 ص 69 ع 2.

4 - نقض مدني الطعن رقم 132 لسنة 30 ق جلسة 2 يونيه 1965 مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س 16 ص 661 ع 2.

5 - للمزيد: راجع : رسالتنا للدكتوراه، بعنوان، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي» دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة حقوق القاهرة 2006 بند 209 ص 266 وما بعدها يجب عدم قبول الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا، لأن قبول الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا ينفي المصلحة من الطعن وهو ما يؤدي إلى عدم قبول الطعن فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سبق الإشارة بند 353 ص 690 وما بعدها، نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءات ه في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق بند 28 ص 44، نقض مدني الطعن رقم 3266 لسنة 60 ق جلسة 21 مارس 1996، نقض مدني الطعن رقم 2546 لسنة 59 ق جلسة 12 يناير 1995 مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س 46 ص 143 ع 1.

6 - الدكتور: أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق بند 97 ص 195؛ د.أحمد مليجي، محاضرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ص 26، نقض مدني في الطعن رقم 2522 لسنة 61 ق بجلسة 3 مارس 1996 مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س 47 ص 416 ع 1، نقض مدني في الطعن رقم 475 و 478 و 481 لسنة 61 ق بجلسة 5 أغسطس 1996 مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ج 2 س 47 ص 1134 وما بعدها، نقض مدني الطعن رقم 475 و 478 و 481 لسنة 65 ق بجلسة 5 أغسطس 1996 مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ج 2 س 47 ص 1134 وما بعدها؛ د. أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2000 بند 4 ص 25 وما بعدها.

7 - نقض مدني في الطعن رقم 2522 لسنة 61 ق بجلسة 3 مارس 1996 مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س 47 ص 416 ع 1، وحكمها في الطعون رقم 475 و 478 و 481 لسنة 65 ق بجلسة 5 أغسطس 1996 مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ج 2 س 47 ص 1134 وما بعدها؛ د. أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2000 بند 4 ص 25 وما بعدها.

8 - للمزيد راجع: د. أحمد السيد صاوي، لبوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية» مرجع سابق بند 503 ص 807 و 808.

9 - كما جاء في حكم آخر أن الاختصام في الطعن شرطه أن يكون للمطعون عليه مصلحة في الدفاع عن الحكم، نقض مدني الطعن رقم 8719 لسنة 65 ق جلسة 22 يناير 1997 مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س 48 ص 179 ع 1، نقض مدني في الطعن رقم 1468 لسنة 60 ق جلسة 28 مارس 1996 مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية س 47 ص 583 ع 1؛ إذ الحق في الطعن ليس قاصرًا على الطاعن وحده بل هو حق لكل من الطاعن والمطعون ضده وهو ما يطلق عليه بشرط المصلحة الشخصية والمباشرة في الطعن، راجع: رسالتنا للدكتوراه، بعنوان: النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي،

ويلاحظ أنه يلزم التمييز بين وجود الحق في الطعن في الحكم والذي يتعلق بتوافر حالة من الحالات السابقة، وبين قبول الطلب الذي يعد استعمالاً لحق الطعن نفسه والتي يترتب عليه حق الطاعن في الحصول على حكم في موضوع خصومة الطعن المطروحة على قاضي محكمة الدرجة الثانية، سواء أكان ذلك بتعديله هذا الحكم أم بإلغائه، كما يترتب عليها حق المطعون ضده أمامها في تأكيد هذا الحكم ورفض الحكم للطاعن وهو ما سبق لنا تسميته بالحق في الدعوى؛ إذ مسألة القبول تتوقف على توافر المصلحة المشروعة كشرط لازم لقبول الحق في الطعن في الحكم.

والتمييز السابق بين وجود الحق في الطعن في الحكم وقبوله هو الذي يفسر معنى ضرورة توافر المصلحة في الطعن بالاستئناف[1]، وأن الطعن بالاستئناف كطريق للتظلم من الحكم فهو طريق موجود دائما بالنسبة لكل من المحكوم له والمحكوم عليه[2]، كما أن اشتراط المصلحة لقبوله هو الذي يوضح الاستئناف كطريق لحسم النزاع المطروح على المحكمة وليس لمجرد التظلم من الحكم[3]،

غير أن قبوله يستلزم ضرورة المصلحة الحالة من استعمال الحق في الطعن، وأن المصلحة المشروعة هي الضابط في الاستعمال المشروع للحق في الطعن، وأن القول بأن الاستئناف طريق للتظلم في الحكم ليس معناه إتاحته بدون توافر المصلحة المشروعة من استعمال الحق، كل ما هنالك أن اعتبار الاستئناف طريق للتظلم أنه طريق موجود وهو أمر يختلف عن قبوله.

ومن ثم يشترط ضرورة توافر المصلحة الحالة في الطعن كشرط لقبول الطعن من ناحية، كما يشترط ضرورة توافر المصلحة المشروعة كشرط لعدم التعسف في استعماله من ناحية أخرى[4].

وأساس المصلحة في الطعن يكون في الضرر الذي يحمله الحكم في مواجهة الطاعن، سواء في قضائه بشيء ما أو برفضه كل أو القضاء ببعض طلباته أو عدم أخذ الحكم بدفاعه أيا كان مركز المحكوم عليه[5]، وهو ما يحتم عدم قبول الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً[6].

22 – وكما سبق لنا توضيح ذلك فإن حكم التحكيم يكون فاصلاً في موضوع التحكيم بحكم ملزم؛ إذ قوام عملية التحكيم يتمثل في اتفاق الأطراف على اختيار محكم أو أكثر للفصل فيما يثور بينهم أو بما سوف يثور بينهم من منازعات بشأن العلاقة التي يرتبطوا بها، سواء أكانت هذه العلاقة علاقة عقدية أو غير عقدية، بحكم ملزم لجميع الأطراف، حكم يعبر عن رضاهم وقناعتهم بما ستسفر عنه عملية التحكيم، للدرجة التي يسلمون فيها مقدما بهذا الحكم لقناعتهم في أشخاص المحكمين.

والتسليم بحكم التحكيم معناه الرضا به والقناعة التامين وعدم خوض طرق الطعن في هذا الحكم، وتسليما مفعول مطلق للدلالة على أنه الحكم الملزم الحاسم والمُرضي لجميع الأطراف.

ومن هنا جاءت فكرة عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن.

غير أن هذا الرضا المسبق بحكم التحكيم من جانب أطراف عملية التحكيم، لا يمنع من وقوع بعض التجاوزات لاتفاق التحكيم وعملية التحكيم ذاتها، كما لا يمنع من وجود خطأ في الواقع بنى عليه حكم التحكيم، كما لا يمنع من مخالفة حكم التحكيم لبعض الأصول الإجرائية كمبدأ احترام حق الدفاع أو المواجهة أو الإعلان بالخصومة.

ويلاحظ أنه قد يتصور وجود تناقض بين طرق الطعن المقررة قانونا كالاستئناف والنقض مع مفهوم عملية التحكيم[7]، وحاجة الأطراف في حسم النزاع والقضاء على ما يثور بينهم من منازعات، عن طريق الاتفاق على التحكيم دون قضاء الدولة، واتجاه ارادتهم الى اختيار أشخاص بذواتهم لحسم النزاع نهائيا، ومن ثم لا يتصور بعد اتجاه الأطراف لهذه الرغبة يكون حكم التحكيم محل طعن من الخصوم، خاصة من ناحية الموضوع أو ما يسمى بالخطأ في التقدير؛ إذ اختيار الأطراف للتحكيم قائم على أساس قدرة المحكمين على الفصل في تلك المسائل وتمتعهم بالخبرة الكافية للقيام بذلك.

والأساس أن الأفراد يختارون التحكيم بإرادة حرة وواعية على الرغم من توافر حقهم في الالتجاء للقضاء، وأن اختيارهم للتحكيم في هذه الحالة دون قضاء الدولة،

رسالة حقوق القاهرة 2006 بند 209 ص 269 وما بعدها.

1 - د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق بند 12 ص 20، راجع : رسالتنا للدكتوراه، بعنوان، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي» دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة حقوق القاهرة 2006 بند 209 ص 269 وما بعدها.

2 - يحتم مبدأ التقاضي على درجتين ضمانًا لحسن العدالة، تمكين المتقاضي من طرح نزاعه مرة جديدة من حيث الواقع أو القانون على محكمة أعلى درجة لكي يتمكن من تصحيح حكمه من أخطاء، هذه الغاية توضح أن الاستئناف طريق طعن عام متاح من حيث المبدأ بمناسبة أي حكم ولكل محكوم عليه، للمزيد انظر:

Pierre JULIEN et Natalie FRICERO « droit judiciaire prive », L.G.D., op. cit., n° 593, p. 349.

وفي نفس المعنى: انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق بند 13 ص 20.

3 - حول فكرة الاستئناف لوسيلة لحسم النزاع وليس لمجرد التظلم من الحكم، انظر: د. على عبد الحميد ترك، نطاق القضية في الاستئناف» مرجع سابق بند 1 ص 10 و ما بعدها، حيث وضح الاتجاه في قانون المرافعات الحديث نحو الأخذ بمفهوم حديث للاستئناف يتمثل في اعتباره وسيلة لحسم النزاع بالإضافة لكونه وسيلة لإصلاح الحكم؛ إذ يجب على المحكمة الاستئنافية وفقًا لهذا التصور الحديث أن تقوم بالفصل في كل أوجه النزاع ولو كان بعض أوجه هذا النزاع يثار أمامها لأول مرة دون إعادته لمحكمة الدرجة الأولى متى وجدت صلة بين هذه الأوجه وبين النزاع الأصلي، فيجب أن يكون الاستئناف حاسما للنزاع القائم بين نفس الخصوم والمتعلق بنفس المسألة المتنازع عليها، كما وضح عوامل ظهور هذه الاتجاه بداية من مؤتمر Aix-en- Provence، وما ترتب عليه من تبني قانون المرافعات الفرنسي الجديد للمفهوم الجديد للاستئناف، كما وضع نهج القوانين الإجرائية مثل: القانون النمساوي والألماني والبلجيكي والهولندي في اعتناق هذه السياسة الرشيدة التي تحد من كثرة الدعاوى وتهدف لتحقيق العدالة والتخفيف من الشكلية في قانون المرافعات، للمزيد انظر: المرجع السابق بند 22 و 23 و24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 ص 34 وما بعدها حتى ص 42، فإن فكرة المصلحة في الطعن هي الفكرة التي يمكن من خلالها التوفيق بين الثوابت التي يقوم عليها قانون المرافعات المصري مثل: مبدأ ثبات النزاع ومبدأ التقاضي على درجتين وما يقتضيه كل منهما من إتاحة الاستئناف كحق مكفول للجميع باعتباره وسيلة لإصلاح الحكم، وبين الاتجاه الحديث في الفقه نحو اعتبار الاستئناف وسيلة لحسم النزاع إذ لا يقبل الاستئناف إلا بتوافر المصلحة المشروعة وهو أمر متميز عن مجرد وجود الحق في الاستئناف كحق مباح لإصلاح ما شاب الحكم من أخطاء، وهو ما يفتح المجال لتطبيق التعسف في استعمال الحق في الاستئناف عند تخلف المصلحة المشروعة وفقًا لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري والمادة 31 من قانون المرافعات الفرنسي، للمزيد عن فكرة المصلحة في الطعن وارتباطها بنظرية التعسف، راجع: رسالتنا للدكتوراه، بعنوان، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي» دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة حقوق القاهرة 2006 بند 209 ص 269 وما بعدها.

4 - للمزيد: راجع: رسالتنا للدكتوراه، بعنوان، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي» دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة حقوق القاهرة 2006 بند 209 ص 268 وما بعدها.

5 - نقض مدني الطعن رقم 1179 لسنة 70 ق جلسة 2001/11/8.

6 - د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سبق الإشارة بند 353 ص 690 وما بعدها؛ د.نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق بند 28 ص 44.

7 - أستاذنا الدكتور/ أحمد السيد على خليل، مدى إمكانية تعايش التحكيم والطعن معًا، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة الإمارات في التحكيم التجاري الدولي الذي عقد في أبوظبي في مايو 2008، منشورات المؤتمر ص 873، 874.

يقوم على افتراض تسليمهم ورضاهم بالحكم الحاسم الذي سيصدر في موضوع النزاع، أو الذي سيتوقع صدوره في التحكيم، مصداقا لقول الله تعالى» فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»[1].

والتصور السابق لا يمنع من إمكان وجود خطأ في الواقع في حكم التحكيم[2]، كما أن حكم التحكيم قد يتصل به وجود بعض الأخطاء التي تتعلق بعملية التحكيم ذاتها كأن يكون حكم التحكيم قد صدر بدون اتفاق تحكيم أو اتفاق منعدم أو باطل أو غير شامل للنزاع، كما قد يتعلق الخطأ بسبب اجراءات خصومة التحكيم أو عدم احترام حق الدفاع أو المواجهة أو بسبب صدور حكم التحكيم بالمخالفة للنظام العام أو بسبب عدم صلاحية القضاء للاستمرار في هيئة التحكيم أو توافر حالة من حالات الرد دون تنحيهم.

وعليه جرت معظم التشريعات على النص على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم، وهي نتيجة - وكما سبق لنا ذكر ذلك- للأثر السلبي لاتفاق التحكيم؛ إذ الاتفاق على منع قضاء الدولة لا يقف عند منع محاكم أول درجة فقط من نظر التحكم، انما يمتد ذلك الى محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض أو محكمة التمييز في بعض التشريعات، وهو ما نص عليه القانون المصري والعماني والإماراتي وغيرهم.

في حين جرت بعض التشريعات الأخرى الى النص في تشريعها الى عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بالنقض، وعدم جواز الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى غير ذلك، كأن يتفق الأطراف على الطعن بالاستئناف في الحكم، وفي هذه الحالة الأخير يتعين النص في القانون على جواز الطعن في التحكيم بالاستئناف إذا اتجهت الإرادة إلى ذلك، أو النص على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف إلا إذا اتجهت الإرادة إلى خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 188 من قانون المرافعات الكويتي الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1980[3]، وهو ما نص عليه مؤخرًا قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011، حيث نصت المادة 1489 على أنه « لا يخضع قرار التحكيم للاستئناف ما لم تتجه ارادة الطرفين الى خلاف ذلك»[4].

حيث عدل المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011 عن موقفه السابق في المرسوم رقم 81-500 بتاريخ 12 مايو 1981، والذي كان ينص في المادة 1481 على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بطريق الاعتراض والنقض، مع جواز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع في غياب التحكيم[5]، وفي المادة 1482 كان ينص على جواز الطعن في حكم التحكيم بطريق الاستئناف ما لم يتنازل الأطراف في اتفاق التحكيم عن الطعن بالاستئناف[6]، ووفقًا لنص المادة 1483 إذا لم يتنازل الأطراف عن الاستئناف أو إذا احتفظوا صراحة بحق الاستئناف في اتفاق التحكيم يكون الاستئناف الطريق الوحيد للطعن في حكم التحكيم سواء طلب أحد الأطراف تعديل اتفاق التحكيم أو إبطاله، وتفصل محكمة الاستئناف كمحكم مفوض بالصلح يكون المحكم مفوضا بهذه الصلاحية[7]، ووفقًا لنص المادة 1484 إذا تنازل الأطراف عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف في اتفاق التحكيم، فإنه يمكن الطعن في حكم التحكيم عن طريق الإبطال[8].

بينما اتجهت تشريعات ثالثة للجمع بين طرق الطعن ودعوى بطلان حكم التحكيم، كما هو الحال في القانون اللبناني[9]، وقانون المرافعات المصري الحالي الصادر عام 1968 قبل صدور قانون التحكيم الحالي الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994[10].

أما فيما يتعلق بإمكان الطعن في الحكم على أساس الخطأ في الواقع؛ إذ قد يبنى الحكم على واقعة مزورة أو غش أو على أوراق لم تقدم في الدعوى أو ظهرت بعد الحكم من شأنها تغير وجه الرأي في الدعوى، فلا يتعارض في وجهة نظر تقرير الطعن في حكم التحكيم في هذه الحالة على أساس وجود خطأ في الواقع في حكم التحكيم، وقد كان نص المادة 511 من قانون المرافعات المصري الحالي يجيز الطعن بالتماس إعادة في حكم التحكيم، قبل صدور قانون التحكيم الحالي الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994.

وينص قانون المرافعات الفرنسي في المادة 1502 من قانون التحكيم الفرنسي الجديد على أنه « يجوز أيضا تقديم طلب لإعادة النظر في قرار التحكيم في الحالات التي نص عليها القانون في المادة 595 بالنسبة لطلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 594 ، 596، 597 ، 601 إلى 603»[11].

وبنفس إجراءات التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، فقد قرر المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد طريقة وإجراءات تقديم التماس إعادة النظر في حكم التحكيم، بتقديم الطلب إلى هيئة التحكيم، وفي حال تعذر اجتماع هيئة التحكيم يقدم الطلب إلى محكمة الاستئناف المختصة بطلبات الطعن بالاستئناف والبطلان في قرار التحكيم.

أما الطعن بالنقض la cour de cassation فهو لتصحيح ما شاب الحكم من خطأ في تطبيق القانون، وذلك في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا توافرت حالة من

---

1 - سُورة النساء الآية 64 و 65.

2 - أستاذنا الدكتور/ أحمد السيد على خليل، مدى إمكانية تعايش التحكيم والطعن معًا» بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة الإمارات في التحكيم التجاري الدولي الذي عقد في أبوظبي في مايو 2008، منشورات المؤتمر ص 873، 874 وما بعدهما.

3 - أستاذنا الدكتور/ أحمد السيد على خليل، مدى إمكانية تعايش التحكيم والطعن معًا، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة الإمارات في التحكيم التجاري الدولي الذي عقد في أبوظبي في مايو 2008، منشورات المؤتمر ص 873، 874.

4 -(Art. 1489 NCPCF. - La sentence n'est pas susceptible d'appel sauf volonté contraire des parties.

5 - Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure Civile, D.1999, n° 1682, p. 1130 et s.

6 - Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure Civile, D. 1999, n° 1686, p. 1132 et s.

7 - Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure Civile, D. 1999, n° 1501, p. 1010.

8 - Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure Civile, D. 1999, n° 1501, p. 1010.

9 - د. أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، 2013، بند 34، ص 136 وما بعدها؛ د. أحمد السيد على خليل، مدى إمكانية تعايش التحكيم والطعن معًا، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة الإمارات في التحكيم التجاري الدولي الذي عقد في أبوظبي في مايو 2008، منشورات المؤتمر ص 873، 874.

10 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 306، ص 541، حيث كان ينص على الطعن بالاستئناف في المادة 510 والتماس إعادة النظر في المادة 511.

11 - Art. 1502 NCPCF. - Le recours en révision est ouvert contre la sentence arbitrale dans les cas prévus pour les jugements à l'article 595 et sous les conditions prévues aux articles 594, 596, 597 et 601 à 603.

«Le recours est porté devant le tribunal arbitral.

«Toutefois, si le tribunal arbitral ne peut à nouveau être réuni, le recours est porté devant la cour d›appel qui eût été compétente pour connaître des autres recours contre la sentence.

الحالات التي نص عليها قانون المرافعات المصري في المادة 248 المقابل لنص المادة 611 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد[1]، والطعن بالنقض في حكم التحكيم، لا يتصور إذا قام الطعن بالنقض على الخطأ في التقدير، وإنما يتصور ذلك إذا كان الخطأ راجع لعدم احترام الحكم للمبادئ الأساسية في التقاضي مثل احترام حق الدفاع أو المواجهة أو العلانية وغيرها من الأصول العامة، أو وجود خطأ في الإجراءات أثر في حكم التحكيم من شأنها تؤدي الى بطلانه، كأن يكون حكم التحكيم صادر من شخص غير صالح لنظر الدعوى أو توافر بشأنه حالة من حالات الرد.

وبناء عليه، يتصور الطعن بالنقض في حكم التحكيم في بعض الحالات التي لا تتعارض مع طبيعة خصومة التحكيم الصادر فيها الحكم، إذا كان الخطأ راجع لعدم مراعاة الحكم للمبادئ الأساسية في التقاضي مثل احترام حق الدفاع أو المواجهة أو العلانية وغيرها من الأصول العامة، أو وجود خطأ في الإجراءات أثر في حكم التحكيم تأثيرًا من شأنه أن يؤدي الى بطلانه، كأن يكون حكم التحكيم صادر من شخص غير صالح لنظر الدعوى أو توافر بشأنه حالة من حالات الرد. ولا يتصور الطعن بالنقض في حكم التحكيم في بعض الحالات التي لا تتناسب مع طبيعة عملية التحكيم ذاتها، كما لو كان الحال في الطعن بالنقض في حكم التحكيم على أساس الخطأ في التقدير، ويتعلق بالخطأ في التقدير خطأ الحكم في تطبيق القانون، وهي نفس الاعتبارات التي يتصور التمسك بها للطعن بالاستئناف في حكم التحكيم.

علاوة على أن: المحكمين قد يصدرون الحكم دون وجود اتفاق تحكيم أو عدم شموله لموضوع النزاع أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو ساقط أو لخطأ في الإجراءات أثر في الحكم.

وفي هذه الحالات يتصور أيضًا التمسك بالطعن في حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع، مع إمكانية الطعن في حكم الاستئناف بالنقض في حالة وجود خطأ في تطبيق القانون أو غير ذلك من الحالات التي نص عليها القانون للطعن بالنقض.

ومن ثم، فأن الأثر السلبي لاتفاق التحكيم بعدم جواز الطعن في حكم التحكيم ينحصر في عدم جواز الطعن في سلطة المحكمين على أساس الخطأ في التقدير، وبمفهوم المخالفة فإن الطعن في حكم التحكيم في غير حالة الخطأ في التقدير أو الطعن في غير سلطة المحكم في التقدير جائز.

وفي ضوء ذلك، يتبين أن الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف والنقض ممكن وجائز[2]، على إلا يتعلق ذلك بالخطأ في التقدير، وهو ما يتصور النص عليه في بعض التشريعات القانونية، غير أن خطورة هذا التنظيم أنه قد يفتح المجال أمام القضاء لمراجعة حكم التحكيم على أساس الخطأ في التقدير، وهو ما يؤدي الى تقويض نظام التحكيم ككل كنظام بديل للقضاء، علاوة على أنه يجعل من هيئة التحكيم كما لو كانت محكمة أول درجة في الحكم، وهو ما يؤدي الى فتح المجال لعدم وضع حد للمنازعات وتأبيد هذه المنازعات، وهي نتائج عكسية لما يسعى التحكيم الى تحقيقه من خلال السرعة وقلة التكاليف ووضع حد للمنازعات.

ومن ثم كان الامثل أن تتجه غالبية تشريعات الدول لتنظيم طريق لتصحيح حكم التحكيم، لا يقوم على الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونًا، وإنما يحصر ذلك في دعوى بطلان حكم التحكيم، وذلك على أساس ضمان سلامة عملية التحكيم ككل دون الرقابة على سلطة المحكمين[3]، مع تعزيز هذه الدعوى ببعض الحالات التي تتعلق بالطعن في الحكم بالاستئناف والنقض، حتى يمكن المشرع الأشخاص من حكم تحكيم صادر وفق صحيح الاتفاق والقانون، بينما اتجهت بعض الدول للجمع بين الطريقين، بإجازة الطعن في الحكم بالاستئناف في حالة اتجاه إرادة الأطراف إلى ذلك، وتنظيم الطعن في الحكم عن طريق دعوى البطلان مع التوسع في هذه الحالات لتتضمن بعض الحالات التي لا تقتصر على عملية التحكيم، وإنما تتعلق ببعض الأخرى المتعلقة بالخصومة أو صلاحية القضاة وغيرها من الحالات.

ثانيًا: دعوى بطلان حكم التحكيم

23 - دعوى بطلان حكم التحكيم دعوى مبتدأه إجرائية، وهذه الدعوى ليست طريقًا من طرق الطعن في حكم التحكيم[4]، وأنها تهدف – في الأصل – للتأكد من سلامة عملية التحكيم ذاتها[5]، والتي تقوم على أساس اتجاه ارادة أطراف اتفاق التحكيم الحرة في الاتفاق على التحكيم وحسم منازعاتهم بحكم ملزم دون قضاء الدولة، وأن المستفاد من هذه الإرادة التسليم والرضا بالحكم الذي سيصدر في النزاع، عن طريق اختيار محكم أو أكثر وتقديم الأطراف لدفاعهم وفق صحيح القانون.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون التحكيم المصري على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، ونصت الفقرة الثانية على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهي دعوى مبتدأة نص عليها المشرع على خلاف أن الأصل في الأحكام هو عدم جواز رفع دعاوى بطلان ضد الأحكام.

وبالرجوع للحالات التي نص عليها المشرع في المادة 53 من قانون التحكيم، نجد أنها جميعًا تدور حول المفترضات الأساسية التي يتعين توافرها لوجود تحكيم بمعناه الصحيح، ولا تتعلق أي منها بالخطأ في تقدير الحكم أو الخطأ في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدولة، وأنها لا تتعلق بغير الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم[6]، حيث نصت المادة 53 من قانون التحكيم حالات الطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان، الحالة الأولى: تتعلق بما إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته، والحالة الثانية: تتعلق بما

1 - د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند 381، ص 775 وما بعدها؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، بند 571 ص 930 وما بعدها؛ د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط للطعن في النقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، بند 16، ص 25 وما بعدها، ودور محكمة النقض في النظام الفرنسي يقتصر على مجرد الخطأ في القانون وبشرط توافر المصلحة والصفة، للمزيد انظر:
Pierre JULIEN et Natalie FRICERO, Droit Judiciaire privé, L.G.D., op. cit., n° 679, p. 391 ; Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure Civile, D. 1999, n° 1501, p. 1010.

2 - د. أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، 2013، بند 34، ص 136 وما بعدها؛ د. أحمد السيد على خليل، مدى إمكانية تعايش التحكيم والطعن معًا، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة الإمارات في التحكيم التجاري الدولي الذي عقد في أبوظبي في مايو 2008، منشورات المؤتمر، ص 873، 874.

3 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 249، ص 352 وما بعدها.

4 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 306 ص 541 وما بعدها؛ د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 247، ص 350، حيث اعتبرها السبيل الوحيد للطعن في الحكم في القانون المصري، وأنها ليست طعنًا في حكم التحكيم بالاستئناف، راجع بند 248، ص 351 وما بعدها.

5 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 249، ص 352 وما بعدها.

6 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 306، ص 541؛ د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 361، ص 486 وما بعدها.

إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته، والحالة الثالثة: تتعلق بما إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، والحالة الرابعة: تتعلق بما إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف علي تطبيقه على موضوع النزاع، والحالة الخامسة: إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها، والحالة السادسة: تتعلق بما إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم[1].

ونص في الفقرة 2 من نفس المادة على سلطة المحكمة في الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

وبتحليل هذه الحالات لدعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، نجد أنها في مجموعها لا تتعلق في نطاقها بسلطة القاضي المتعلقة بالخطأ في التقدير، ولا تتضمن أي حالة من حالات الخطأ في الواقع التي يمكن اكتشافها بعد صدور الحكم، وإنما تضمنت بعض الحالات التي تتعلق بعدم سلامة عملية التحكيم ذاتها مثال صدور حكم التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته، أو في حالة إبرام اتفاق التحكيم من شخص فاقد الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته، وحالة ما إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف علي تطبيقه على موضوع النزاع وكل هذه الحالات تعود بعملية التحكيم ذاتها.

علاوة على نصه في الفقرة ج من هذه المادة على جواز رفع البطلان في إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، وهذه الحالة تتعلق بحق الأطراف في تقديم دفاعهم في خصومة التحكيم بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، وهذه الحالة تتعلق بحق الأطراف في تقديم دفاعهم وهو ما الأسباب العامة للطعن بالأحكام بصفة عامة وأحكام التحكيم بصفة عامة، ولا يغير من ذلك ربط هذا الدفاع بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أتاح نص الفقرة (ز) من المادة 52 للأطراف الطعن في حكم التحكيم إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانًا أثر في الحكم.

وبهذه الفقرة فتح المشرع المجال للطعن في حكم التحكيم على أساس البطلان دون حصر لحالات البطلان، وهو ما يخرج عن القيود الخاصة بالطعن في حكم التحكيم[2].

فضلاً عن ذلك، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة على سلطة المحكمة في الحكم ببطلان حكم التحكم من تلقاء نفسها إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

وهذه الفقرة تفتح المجال للطعن في حكم التحكيم بالبطلان لمخالفته للنظام العام، على جواز الطعن في حكم التحكيم في حالة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام في جمهورية مصر العربية، وهذا البند يفتح المحال أمام الطعن في حكم التحكيم.

ويلاحظ – بصفة عامة –خلو هذه الحالات لدعوى البطلان من النص على أي من حالات الخطأ في الواقع، ومن ثم نقترح دراسة إضافة بعض أسباب الطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى على أساس الخطأ في الواقع، كحالة صدور الحكم بناء على أوراق قضى بتزويرها أو ظهور أوراق جديدة من شأنها تغيير الرأي في الدعوى، وحالة صدور حكم التحكيم بناء على غش أو تزوير أو شهادة مزورة.

وفي كل الأحوال، دعاوى البطلان لا تكون إلا في الحكم المنهي لخصومة التحكيم في تحكيم، وأن اختصاص القضاء المصري بدعاوى البطلان يقتصر على دعاوى البطلان الصادرة في مصر، ولا يمتد الى دعاوى البطلان التي تتعلق بتحكيم أجنبي[3].

24 – ولا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ هذا الحكم[4]، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى كما هو الحال في طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية، حيث نصت المادة 57 من قانون التحكيم المصري، على أنه «لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى كما هو الحال في طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر».

وقد نص المشرع على أنه لا يجوز تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد انقضاء ميعاد دعوى البطلان، حيث نصت المادة 58 من قانون التحكيم، على أنه «لا يجوز تقديم طلب تنفيذ الحكم في نفس ميعاد دعوى بطلان الحكم»، المقرر بتسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، وهذا التحكم يتعارض مع النص على أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم لا يوقف تنفيذه المنصوص عليه في المادة 57[5].

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من عدم مخالفته للنظام العام، وعدم تعارضه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية وانه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا، ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون التحكيم على أنه «لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق مما يأتي: أ) أنه لا يتعارض مع حكم

1 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 321، ص 573 وما بعدها؛ د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في قانون التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة، بند 247، ص 350 وما بعدها، ومن (=)

(=) بند 252 وما بعدها، ص 359 وما بعدها؛ د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 363، ص495 وما بعدها؛ د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 716 وما بعدها؛ د. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 633، ص503 وما بعدها.

2 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 250، ص 353 وما بعدها.

3 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 312، ص551 وما بعدها.

4 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 264، ص 380 وما بعدها.

5 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 305، ص 427 وما بعدها.

سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحًا، ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التظلم فيجوز التظلم منه، خلال ثلاثين يومًا أمام المحكمة المختصة».

25 - وقد نصت المادة 2/54 القانون المصري على أنه «تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار اليها في المادة 9 من هذا القانون، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع»، وبالرجوع للمادة 9 من قانون التحكيم، نجد أن المشرع نص على اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالتحكيم التجاري الدولي.

وبالتالي تكون دعوى البطلان من الاختصاص النوعي لمحكمة استئناف القاهرة بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، ومن الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة المختصة بنظر النزاع بالنسبة لغير المنازعات التي تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

ودعاوى البطلان في القانون المصري لا تقوم على أساس مراجعة الخطأ في التقدير، ووجوب تعلقها بحكم تحكيم مصري إلا إذا اتفق الأطراف على خضوعه للقانون المصري[1].

26 - والسؤال، في هذه الحالة، هل الحكم الصادر في دعوى البطلان يقبل الطعن بالنقض؟

وقد اختلف الفقه في هذه المسألة، حيث ذهب أستاذنا الدكتور أحمد السيد صاوي[2]، إلى عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في دعوى البطلان، وذلك استنادًا للطبيعة الخاصة بالتحكيم، وأنها ليست طعنًا في حكم التحكيم بالاستئناف، وأنها لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع، وتعيب حكم التحكيم؛ إذ المحكمة المختصة بدعوى البطلان ينحصر اختصاصها في مسائل لا تنصب على مضمون حكم التحكيم ومدى صوابه أم خطئه؛ وانما ينحصر عملها في الإطار الخارجي للحكم، كوجود اتفاق التحكيم

دعوى بطلان حكم التحكيم دعوى مبتدأه إجرائية، وهذه الدعوى ليست طريقًا من طرق الطعن في حكم التحكيم

عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية

وتقيد هيئة التحكيم بالقانون الذي اتفق عليه الأطراف، وعدم مخالفته للنظام العام، فلا يترتب على رفع دعوى البطلان طرح النزاع مرة أخرى على القضاء، كما هو الحال في الطعن في الحكم القضائي بالاستئناف، وأن المحكمة المختصة بدعوى البطلان لا يجوز لها التطرق لموضوع النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم، ومدى عدالته، وإنما ينحصر دورها في التأكد من أن التحكيم تم على نحو ما اتفق عليه الأطراف فيما يجوز لهم الاتفاق عليه، وبالتالي يكون الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم حكم انتهائي لا يقبل الطعن بالنقض.

علاوة على أن النص في المادة 52 من قانون التحكيم بعدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فضلاً عن أن الطعن بالنقض يتعارض مع طبيعة التحكيم ويفرغه من كل قيمة وأهمها السرعة، ويجعل مسار التحكيم في النهاية نفس مسار القضاء، ولا يغير من ذلك، من وجهة نظره، ما ذهبت إليه محكمة النقض من حقها في نظر الطعن بالنقض في الحكم الصادر في دعوى البطلان، على أساس أن المادة 52 يقتصر تطبيقها على أحكام التحكيم ذاتها وليس الأحكام الصادرة في دعوى البطلان.

بينما ذهب أستاذنا الدكتور فتحي والي، للقول بقبول الحكم الصادر في دعوى البطلان لطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات، فإذا كان الحكم صادر من محكمة الاستئناف، فإنه يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر والنقض، إذا توافرت حالة من حالات الطعن التي تجيز الطعن في أيهما، وإذا كان الحكم صادرًا من محكمة ابتدائية بدائرة استئنافية، فإنه لا يكون قابلاً إلا الطعن بالتماس إعادة النظر إذا توافرت إحدى حالاته، ولا يقبل الطعن بالاستئناف لأنه لا استئناف على استئناف، ولكن لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا على سبيل الاستثناء، وينطبق في هذه الحالة ما ينص عليه قانون المرافعات من إجراءات وأحكام تتعلق بالتماس إعادة النظر أو النقض، باعتبار أن الحكم الصادر في دعوى البطلان حكم قضائي يخضع لما تخضع له الأحكام القضائية من طرق الطعن التي نص عليها القانون.[3]

والواقع - بحق - أننا نرى رجحان الطعن في حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر أو النقض، إذا توافرت حالة من حالات الطعن في أي منهما، وعدم انصراف نص المادة 52 على الطعن في الحكم الصادر في دعوى البطلان وانصرافه فقط على حكم التحكيم، وذلك مع تحفظنا للشق الخاص بالحكم الصادر في دعوى البطلان من المحكمة الابتدائية بدائرة استئنافية؛ إذ لا نعرف أساس هذا الاختصاص مع النص الصريح في المادة 54 على اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالنسبة للتحكيم التجاري ومحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة بنظر النزاع في غير التحكيم التجاري الدولي.

إذ يتعين التمييز بين حكم التحكيم والحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم، والأول: يكون ملزمًا لجميع الأطراف ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، على أساس الخطأ في التقدير، والحكم الثاني يتعلق بالحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو أمر لا يتعلق بالخطأ في تقدير الحكم، وإنما يتعلق بإجراءات عملية التحكيم وأساسها ونطاقها، وهي دعوى إجرائية لا تجيز طرح موضوع التحكيم مرة أخرى أمام القضاء، وإنما يقوم القضاء بالتأكد من سلامة هذا الحكم وسلامة إجراءاته.

1 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 308، 312، ص 544، 551 وما بعدهما.

2 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994» مرجع سابق الإشارة إليه، بند 249، ص 352 وما بعدها.

3 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 347، ص 626 وما بعدها.

الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم دراسة في النظام القانوني الإماراتي

المستشار الدكتور / معتز عفيفي

أستاذ قانون الإجراءات المدنية المساعد - كلية المدينة الجامعية بعجمان قسم القانون

المستشار بهيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية والمحكم الدولي

تثار مشكلة عملية تهدد فاعلية التحكيم وتنذر بتخلي المستثمرين والشركات الكبرى عن التحكيم باعتباره وسيلة هامة لفض النزاعات بدولة الإمارات، وتظهر هذه المشكلة عندما يجد المحتكم ضده بأن هناك شبهة عدم الدستورية بالنسبة للنص واجب التطبيق على النزاع، فهل يجوز له أن يثير الدفع أمام هيئة التحكيم؟ بالتأكيد تكون الأجابة نعم، يجوز للمحتكم ضده أن يثير الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم، إذا وجد أن النص القانوني الواجب التطبيق الذي يستند إليه المحتكم في طلباته مخالف لنصوص الدستور، ولكن هل يمكن للمحكم أن يقبل هذا الدفع؟ وما الذي يفعله في هذه الحالة؟ إذا وجد المحكم أن النص القانوني الواجب التطبيق به شبهة عدم الدستورية، هل يستطيع أن يصدر حكماً بوقف نظر الدعوى التحكيمية، لحين الفصل في دستورية النص القانوني ويحدد أجلاً للطاعن لرفع دعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، كما هو متبع أمام محاكم الدولة وفقاً للمادة 58 فقرة 2 [1] من قانون المحكمة الاتحادية العليا 10 لسنة 1973 ؟ وهل يمكن للمحكم من تلقاء نفسه أن يحيل دعوى الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا إذا تبين له شبهة عدم دستورية النص القانوني المطبق على النزاع وفقاً للمادة 58 فقرة 1من قانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا[2]؟

وفقاً لنص المادة 99 فقرة 3 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والمادة 33 فقرة 4 من قانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا ، للمحكمة الاتحادية العليا بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها، وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

فصريح نصا المادة 99 فقرة 3 دستور دولة الإمارات والمادة 33 فقرة 4 قانون المحكمة الاتحادية العليا سالفتي الذكر، أن الاحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا لبحث دستورية القوانين لا تجوز من قبل الأفراد مباشراً ولكن بطريق غير مباشر عندما يتم الإلتجاء إلى القضاء ويدفع بعدم الدستورية أمامه ففي هذه الحالة إذا وجد القاضي ان الدفع بعدم الدستورية دفعاً جدياً، فيجب عليه أن يوقف الدعوى ويحيلها إلى المحكمة الاتحادية العليا، التي تصدر حكماً نهائياً غير قابل للطعن في مسألة دستورية النص محل الدعوى، ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه إذا تبين له شبهة عدم الدستورية في النص الواجب التطبيق على النزاع، أن يحيل بقرار مسبب الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا .

وحيث لا يجوز للأفراد اللجوء مباشراً أمام المحكمة الاتحادية العليا لرفع دعوى دستورية، لأن الطعن أمامها غير مباشر بمناسبة دعوى متداولة أمام المحاكم ويثار الدفع من أحد المدعي عليه أو من تلقاء نفس القاضي.

ومن ثم وجب أن يثير المدعي عليه الدفع بعدم الدستورية أو يثار من تلقاء نفس القاضي، لكي يوقف القاضي الدعوى محل النص غير الدستوري، ويحيلها إلى المحكمة الاتحادية العليا، وأمام ذلك وصراحة نص المادة 99 فقرة 3 من دستور دولة الإمارات، لا يجوز للمحكم عندما يدفع أمامه بعدم الدستورية أن يحيل الدعوى-بعد أن يتأكد من جدية الدفع- إلى المحكمة الاتحادية العليا.

وقد قضت تطبيقاً لذلك المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر في 19 فبراير 2013 في الطعن رقم 4 لسنة 2012 دستوري [3] بأن « لما كان النص في المادة (3/99) من الدستور على أن «تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية :1 -..... 2 -..... 3 -..... بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد 4-..... 5-..... 6-..... 7-..... 8-..... 9-..... والنص في المادة (4/33) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن « تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور والآتية:1-..... 2-..... 3-.....4- ..... بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الأمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها. والنص في المادة (2،1/58) من ذات القانون على أن « تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها . فإذا كان الطعن في الدستورية مثاراً بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلاً لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر نازلاً عن دفعه ....» . تدل (النصوص) جميعها على أن من بين طرق اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية، الإحالة اليها بناء على دفع مثار من أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية تكون قبلته محكمة الموضوع وأذنت لمثير الدفع رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا .

واستطردت المحكمة قائلة لما كان ما تقدم، وكانت عبارة « أية محكمة من محاكم ....» الواردة في الدستور وفي قانون المحكمة،

1 -- مادة 58 /1 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 "تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة، ويشتمل على النصوص محل البحث، وذلك إذا كانت الإحالة بناءً على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها.

2 - مادة 58 /2 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973» فإذا كان الطعن في الدستورية مثارًا بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلاً لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر نازلاً عن دفعه.

3 - المحكمة الاتحادية العليا، الطعن الدستوري رقم 4 لسنة 2012، جلسة 19 فبراير 2013.

وقد جاء لفظهما عاماً من دون تخصيص، مطلقاً من دون تقييد، واضح الدلالة على مراد المشرع منهما . بما مؤداهما انصراف معناهما على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل المحاكم الرسمية في النظام القضائي الإماراتي، الاتحادي منه والمحلي . أي المحاكم التي تنشئها الدولة أو إماراتها، وتنظمها بما لها من سيادة وسلطة واختصاص . وأن لفظ « المحكمة » الوارد في سياق المادتين سالفتي البيان، لا تتسع لغيرها من الجهات التي تفصل في المنازعات، كهيئات التحكيم . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة التحكيمية الناظرة في الدعوى الموضوعية، هي التي قررت جدية الدفع بعدم الدستورية وقبلته وصرحت للمحتكمات بإقامة الدعوى الماثلة، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا اتصلت بالدعوى الدستورية على خلاف الأوضاع المنصوص عليها في المادة (58) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها. «

ونتيجة لعدم قبول المحكمة الاتحادية العليا لدعوى الدستورية المحالة من المحكم أو المرفوعة من المحتكم ضده بناء على تصريح هيئة التحكيم، فهنا نكون أمام حلقة مفرغة.

حيث تُكمن المشكلة في وقف نظر الدعوى التحكيمية من قبل المحكم دون قدرته على احالتها إلى المحكمة أو التصريح للخصوم برفعها، وإذا لجأ أحد الاطراف إلى المحكمة يدفع المدعي عليه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، وإذا تم اللجوء إلى التحكيم يدفع بالدستورية وبالتالي نقع في حلقة مفرغة دون حل للنزاع .

حلول لمشكلة الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحيكم:-

نحاول في السطور الأتية أن نقدم حلولاً لمعالجة تلك المشكلة التي قد تؤثر على فاعلية التحكيم كوسيلة هامة لفض المنازعات، فيمكن علاج المشكلة في الأتي :-

- الاتفاق بشرط التحكيم على قبول الطرفين للقانون الواجب التطبيق حتي ولوكانت به شبهة عدم الدستورية.

من المقرر وفقاً للقواعد العامة في العقود أن التحكيم باعتباره عقداً بين طرفيه، يجوز أن يدرج فيه أي شرط يراه المتعاقدان مناسباً بما لا مخالفة فيه للنظام العام أو الآدب [1]، وحيث أن الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام [2]، وحيث ان التحكيم قضاء اتفاقي يعمل في إطار روابط القانون الخاص. تلك الروابط التي يمكن لأطرافها الارتضاء والخضوع لأحكام قانون حتى ولو قامت لديهم شبهة عدم دستوريتها، باعتبار أن المصلحة الخاصة للخصوم هي المهيمنة على تلك الروابط، ومن ثم يجوز للاطراف الاتفاق مسبقاً بشرط التحكيم على قبولهما القانون الواجب التطبيق حتي ولو كان بأحد نصوصه شبهة عدم الدستورية، ومن ثم إذا اتفق الاطراف مسبقاً على ذلك لا يجوز لاحدهما الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم، وإذا أثاره أحد الخصوم رغماً عن الاتفاق المسبق بينهما، يجب على المحكم أن يقضي بعدم قبوله.

- وقف الخصومة التحكيمية ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة مع إثارة الدفع بعدم الدستورية والعودة للتحكيم مرة أخري مع وجود خصم حسن النية.

الحل الثاني يعتمد على وجود خصم حسن النية، فيمكن للاطراف - عندما يقرر المحكم وقف الدعوى لشبهة عدم الدستورية - أن يعودوا للمحكمة وإثارة الدفع بعدم الدستورية، ولا يدفع بالتحكيم أمامها - وهذا يتطلب خصم حسن النية- وعندما تعود الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا وتقرر دستورية النص، يطلب الخصوم من المحكمة وقف السير في الدعوى للعودة مرة أخري للتحكيم بموجب شرط التحكيم الوارد في العقد بينهما، إذ يستطيع الاطراف إذا تنازلا ضمنياً عن اتفاق التحكيم باللجوء إلى المحكمة أن يعودا إليه مرة أخري بموجب اتفاق جديد إذا كان الاتفاق السابق في صورة مشارطة وانقضت مدتها، أو بموجب الاتفاق السابق إذا كان في صورة شرط أو مشارطة ولم تنقضي مدتها.

- الاتفاق على قانون موضوعي أخر غير القانون الذي به شبهة عدم الدستورية.

إذا طعن المحتكم ضده بعدم دستورية النص المطبق على النزاع، فيمكن للاطراف اختيار قانون موضوعي أخر ليس به شبهة عدم الدستورية، وأن كانت هذة الحالة أيضاً مثل سابقتها تحتاج خصم حسن النية لا يتمسك بالقانون- المتفق عليه مسبقاً للفصل في النزاع- الذي به شبهة عدم الدستورية .

ونحب أن نوضح أنه في حالة الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم، أن المحكم وحده هو الذي يقدر جدية الدفع بعدم الدستورية ، فليس معني أن يتاح للمحتكم ضده إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم، أن يستجيب المحكم له ويقرر إيقاف الدعوى، فالمحكم وحده هو الذي يقرر جدية الدفع بعدم الدستورية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 24 نوفمبر 2011[3] « بأن المحكم هو الذي يملك تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية "apprécier le sérieux du moyen d'inconstitutionnalité dont il est saisi"، ومن ثم يكون للمحكم وحده دون المحتكمين تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية.

وأخيراً إذا لم يدفع المحتكم ضده بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم، لا يمكن أن يعترض على حكم التحكيم الصادر ضده بعد ذلك بدعوى بطلانه لمخالفة لنصوص الدستور، وذلك لسببين أولاهما أن الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي،وإثارته هو حديث في موضوع الدعوى، وقاضي البطلان محظور عليه التطرق إلى موضوع الدعوى محل التحكيم، لأن نطاق سلطته قاصر على إجراءات التحكيم دون موضوعه، ومن ناحية أخري لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي البطلان لعدم إثارته أمام هيئة التحكيم، لأن من شروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم، أن يثار سبب البطلان المدعي به أمام هيئة التحكيم، فإذا لم يثار امامها عد ذلك تنازلاً من الخصم عن سبب البطلان، فلا يستطيع بعد ذلك-إذا خسر دعواه التحكيمية- أن يثير هذا السبب أمام قاضي البطلان، تلك القاعدة الهامة التي نصت عليها جميع التشريعات وكرستها جميع المحاكم، فقاعدة التمسك بسبب البطلان أمام هيئة التحكيم، قائمة على مبدأ حسن النية bonne foi والأمانة الإجرائية Loyaute de procédurale فالخصم عندما يباشر دفاعه يجب أن يلتزم مبدأ حسن النية ولا يغير من موقفه ويدعى كذبا بقصد الإضرار بخصمه وإلا عد سيء النية، فحرية الدفاع يحده دائماً مبدأ حسن النية فى الإجراءات d'un principe de bonne foi procedural، وقد أسسها بعض الفقه وأحكام القضاء مرة على أساس فكرة التنازل عن التمسك بالإجراء المخالف renonciation de la partie à se prévaloir du grief ومرة على أساس مبدأ الأمانة وحسن النية الإجرائية، وأخيراً على أساس قاعدة منع التناقض Estoppel[4].

1 - محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 140 لسنة 2007 جلسة 7 اكتوبر 2007 مجموعة المكتب الفني ص 1027.

2 - محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 19 لسنة 2005 أحوال شخصية، جلسة 19-6-2005 العدد رقم 16 لسنة 2005 ص 1327

3 - Cour d'appel de Paris (Pôle 1 — Ch. 1), 24 novembre 2011, Société Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) c/ société National Gas Company (NATGAS), Revue de l'arbitrage 2011 - N° 4, SOMMAIRES DE JURISPRUDENCE,P 16.

4 - راجع شرح تفصيلي لقاعدة التمسك بسبب البطلان أمام هيئة التحكيم، في مؤلفنا نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة طبعة 2012، ص 297.

المميزات العامة للتحكيم التجاري

د. عبد القادر ورسمه غالب

المستشار القانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لمجموعة بنك البحرين والكويت

وأستاذ قوانين الأعمال والتجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

تتعرض العلاقات والمعاملات التجارية، في بعض الأوقات، للخلافات الطفيفة أو تلك المستعصية جدا مما قد يضر بالتعامل بين الأطراف ويؤثر عليه سلبا لدرجة تؤدي لانقطاع العلاقة وتحولها من علاقة حميمة مفعمة بالود إلى علاقة عدائية مليئة بالأحقاد والغبن. ولقد ازدادت وتيرة الخلافات بين الأطراف بسبب تشعب الحياة في كل مناحيها بما في ذلك الأعمال التجارية ودخولها في تفاصيل عميقة وأفكار متبادلة وتطورات متتالية في الأحداث مع التغييرات المستجدة... وكل هذا وغير هذا، أدي بدوره إلى حدوث الاختلافات والتمايز والانشقاق في التفكير وكيفية التنفيذ وتبعات ما ينجم عنه، ومن كل هذا قد تتوسع هوة الخلافات وهذا أمر طبيعي ومتوقع الحدوث في المعاملات التجارية، وعلى التجار ورجال الأعمال والشركات الاستعداد لأي طارئ عند حدوث الخلافات والعمل على تجاوزها أو تسويتها بأفضل السبل وأقل الخسائر.

عند حدوث المنازعات في المعاملات التجارية فيما بين الأطراف، وبصفة عامة، فان النظر والفصل في القضايا وكافة المنازعات يعتبر من صميم اختصاصات المحاكم القضائية في البلد أي «السلطة القضائية» وذلك بصفتها صاحبة الاختصاص الأولي المبدئ في الفصل في المنازعات وتسويتها وفق الاجراءات القانونية السليمة السارية. وهذا الحق يستمد قوته من الأحكام والمبادئ الدستورية التي يتضمنها الدستور، وعليه وبموجب هذا تتم احالة كل القضايا والمنازعات للمحاكم القضائية بدرجاتها المختلفة للفصل فيها بين المدعي والمدعى عليه ويكون الحكم قابلا للتنفيذ بعد استنفاذ كل مراحل التقاضي ونهاية الاستئنافات.

ولكن، مع مرور الزمن تبين أن اللجوء للمحاكم القضائية والبحث عن العدالة في ردهاتها قد تشوبه بعض أو العديد من المعضلات التي تجعل اللجوء للمحاكم القضائية نقمة وليس نعمة لدرجة قد تصل لنكران العدالة. وذلك، مع الاحترام التام للمحاكم القضائية، بسبب العديد من الأسباب التي ظهرت جليا أثناء ممارسة اللجوء للتقاضي أمام المحاكم القضائية. ونتيجة لهذا الوضع المتكرر، ومستجداته، كان لا بد من البحث عن بدائل أخري مناسبة ومقبولة ومعترف بها قانونا لتسوية المنازعات وحفظ الحقوق وفق أسس العدالة التي ينشدها ويتطلع لها الجميع.

ان بدائل تسوية المنازعات والتي درج الأطراف في اللجوء اليها تشمل التسوية الودية والصلح، التحكيم، التوفيق، الوساطة، أو «الشفاعة»... ولكن باستعراض كل هذه البدائل المتعددة لتسوية المنازعات فإننا نجد أن من أهمها، والتي أثبتت صلاحيتها ونجاحها المنقطع النظير مع مرور الزمن، هو التحكيم التجاري، الذي نجده واقفا شامخا معتزا بنفسه ومقدما لأفضل بدائل تسوية كل المنازعات التجارية بكافة أشكالها وأنواعها وتعقيداتها وتطوراتها.... والتحكيم التجاري هنا يشمل التحكيم بشقيه التحكيم الفردي (أد هوك) أو التحكيم المؤسسي (انستيتوشينال).

ولكن لماذا يتم اللجوء للتحكيم التجاري؟ هذا سؤال مشروع يردده الكثيرون بحثا عن الاجابة المقنعة المريحة للفكر والبال خاصة وأن الأمر يتعلق بالحقوق والواجبات وما لك وما عليك؟ وأين تذهب في بحثك عن العدالة؟ وهل اللجوء للتحكيم يحقق لك ما تصبو اليه ويوفر القدر المطلوب من العدالة؟

في الوقت الحاضر ومنذ مدة معتبرة من الزمن أصبح اللجوء للتحكيم التجاري لتسوية المنازعات من أفضل البدائل القانونية المتوفرة لتسوية المنازعات، وهناك الكثيرون من الأفراد والمؤسسات والدول ممن يلجؤون يوميا للتحكيم التجاري بحثا عن العدالة. وهذا يتم عبر التحكيم الفردي أو التحكيم المؤسسي المتوفر عبر العديد من مراكز التحكيم المحلية أو الاقليمية أو الدولية المرموقة. ومع مرور الزمن وما تم تحقيقه، أصبحت ثقافة اللجوء للتحكيم التجاري عامة ومنتشرة في كل الأوساط ، وهذا أعطي زخما ودافعا قويا لصناعة التحكيم ومن يقف خلفها لبذل كل الجهد المستطاع لتطوير التحكيم ليأخذ موقف الريادة ان لم نقل السيادة في الوصول عبر طريقه لمرافئ العدالة السمحة. وهذا ما يتطلع له الجميع وهو المطلوب وبيت القصيد.

ان التحكيم التجاري يتم وفق قوانين أو ضوابط خاصة تصدر في كل بلد بهدف تنظيم وتقنين التحكيم في ذلك البلد، وتعطيه الصفة القانونية الكاملة والالزامية النافذة، ومن هذا الواقع القانوني فانه يجوز للأشخاص المتنازعين اللجوء للتحكيم التجاري لعرض منازعاتهم وفق الكيفية المشار لها في قانون التحكيم أو نظام مركز التحكيم الذي تم اختياره لمتابعة التحكيم فيه. وننصح من يرغب في اللجوء للتحكيم لتسوية المنازعات التي قد تحدث، ادراج «بند التحكيم» في العقود التي يقوم بإبرامها. شريطة أن يكون هذا البند وافيا وشاملا ومغطيا لكل التفاصيل المتعلقة بالتحكيم والاجراءات المرتبطة به خاصة وأن «بند التحكيم» الوارد في معظم العقود غير كافي «بل لا يشفي غليلا» مما يضع العديد من العراقيل أمام سير التحكيم. ومن الأفضل الحصول على استشارة قانونية تتناول هذا الموضوع بكل التفاصيل القانونية المطلوبة. وكذلك نفس الأمر ينطبق على «مشارطة التحكيم» حيث يتفق الأطراف وبعد حدوث النزاع على احالة النزاع للتحكيم، ويجب أن يكون اتفاق «مشارطة التحكيم» واضحا وشاملا لكل التفاصيل حتي يبدأ التحكيم ويسير على خطى واضحة وحثيثة.

هناك مميزات عامة ومميزات خاصة للتحكيم التجاري تميزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات. ومن المميزات العامة وأساسيات التحكيم التجاري التي يرتكز عليها كمرتكز أساسي، نجد ميزة وجود «فترة زمنية محددة» لنظر النزاع واصدار الحكم النهائي. وأغلب القوانين وأنظمة التحكيم تنص على انتهاء التحكيم في خلال فترة زمنية لا تتعدى ستة أشهر من تاريخ بداية نظر النزاع والذي تقوم بتحديده هيئة التحكيم (أو المحكم الفرد)، وبعض الأنظمة تنص على فترة أقل من هذه الفترة. والغرض من كل هذا والذي يتضح جليا، أن تسوية النزاع أمام التحكيم مربوط «بفترة زمنية محددة» يجب ألا يتجاوزها، هذا ما لم يتم الاتفاق لاحقا بين الأطراف المتنازعة على زيادة المدة، والا بطل التحكيم بالنقض لفوات المدة القانونية المقررة وعدم الالتزام بهذا المبدأ الأساسي.

ومن الناحية المبدئية يجب على هيئة التحكيم التمسك والتقيد التام بالمدة القانونية المقررة، ما لم تكن هناك حالات استثنائية فردية يتفق بموجبها أطراف النزاع على زيادة المدة... وهذا بالطبع يعود لرغبة الأطراف وتقديرهم للمدة، ومبدأ «المدة القانونية المقررة» يضع علامة فاصلة وهامة فيما بين اللجوء للتحكيم أو للمحاكم القضائية لأن التحكيم يتضمن الزاما قانونيا بالانتهاء الكامل واصدار القرار «النهائي» لهيئة

التحكيم في خلال «المدة القانونية المقررة»، بينما هذا الوضع غير متوفر عند عرض النزاع أمام المحاكم القضائية والتي تصدر قراراتها في العادة وفق ما تيسر من زمن أمام المحاكم والاجراءات المتبعة. وهذا الزمن، أمام المحاكم القضائية، قد يطول أو قد يتطاول لسنوات بل لعشرات السنوات أو ربما لفترة زمنية قد تمثل جحودا ونكرانا للعدالة أمام المحاكم لأنها تصبح عدالة غير ناجزة، وتأخير العدالة نكران للعدالة، نقول هذا مع علمنا الخاص بأن هناك قضايا مستمرة أمام بعض المحاكم القضائية لأكثر من خمسين عاما أو أكثر وهي ما زالت في مراحل التقاضي الأولي... والأمثلة كثيرة وفي عدة دول تنادي بتطبيق العدالة واستقلال القضاء والحفاظ على الحقوق... وكل هذا يحدث بالطبع، لأن المحاكم ذات درجات قضائية متعددة لنظر الدعوى والاستئنافات والطعون. كما ان المحاكم القضائية تعمل وفق اجراءات مطولة بغرض اتاحة العدالة للأطراف ولكن هذه الاجراءات الموضوعة بحسن نية قد يتم اساءة استخدامها بأي من الأطراف أو من يمثلونهم بما في ذلك المحامين. وبسبب «مط» الفترة الزمنية أمام المحاكم القضائية وطول مدة التردد أمام هيئاتها الموقرة، وطول انتظار النطق بالحكم، وبعد ذلك المطاولات التي تتبع في اجراءات التنفيذ... لكل هذا الهدر للوقت دون فائدة ملموسة، ونظير المعاناة والمشقة وفقدان الأعصاب التي يتعرض لها الأطراف أمام المحاكم في انتظار العدالة، نظير كل هذا أصبح التحكيم الملجأ الشرعي والبديل القانوني المناسب للبحث عن العدالة السريعة الناجزة وذلك لتميزه بصفة الزامية «المدة القانونية المقررة» وهذا يعطي التحكيم وضعا خاصا خصوصيا. وعامل الزمن والوقت في المعاملات الآن له وزن بلا حدود اضافة لما له من قيمة مادية كبيرة جدا.

وكذلك من مميزات التحكيم التجاري، عند مقارنته مع المحاكم القضائية، نجد أن هيئات التحكيم في العادة يتم اختيارها من كفاءات ذات تخصص ومعرفة فنية بطبيعة النزاع. فاذا كان النزاع مثلا هندسيا فان هيئة التحكيم تتكون أو تضم مهندسين، واذا كان النزاع في تقنية المعلومات والكمبيوتر مثلا فان هيئة التحكيم تتكون أو تضم أخصائيين من تقنية المعلومات والكمبيوتر... وهكذا فان هذا ينطبق على كل التخصصات المالية والمحاسبية والزراعية والصناعية والقانونية أو غيرهما... وهكذا، يتم اختيار أعضاء الهيئة من ضمن كفاءات متخصصة ذات خبرة مهنية وفنية كافية لنظر النزاع والفصل فيه وفق ما لديها من تجارب مباشرة ومعرفة تخصيصية متراكمة. وهذا الوضع التخصصي «النادر» تتميز به هيئات التحكيم، وهو بالضرورة قد لا يكون متوفرا بالقدر الكافي أمام المحاكم القضائية التي تضطر في حالات عديدة لتعيين «خبراء» أو شهود خبرة فنية لمساعدتها في فهم التفاصيل الفنية المرتبطة بالنزاع، والخبير بدوره قد يحتاج لخبير أو خبراء وهكذا وسط هذا الوضع يضيع الزمن وقد تضيع معرفة التفاصيل الفنية لأن الخبير قد يفشل في توصيل المعلومة الصحيحة للمحكمة الموقرة أو قد تفشل المحكمة الموقرة في استيعابها أو استيعاب جزء منها لأي سبب. وفي حقيقة الأمر، فان المحاكم القضائية تعاني من بعض الخبراء ومن ضعف أدائهم أو ربما سوء سلوك بعضهم... ومن كل هذا تتضرر العدالة ويتضرر الأطراف كثيرا ويضيع النزاع والوقت والمال والحقوق المرتبطة بهما. وبالمقابل، في نفس الوقت، فان «التخصصية» المتوفرة في هيئة التحكيم نفسها قد تمكنها من استيعاب أبعاد المشكلة بكل سهولة ويسر لأنهم على علم ببواطن الأمور ومجرياتها، وكل هذا يسهل مهمة هيئة التحكيم في سرعة الفصل وكذلك حسن وسلامة ودقة الفصل في النزاع.

وأيضا من مميزات التحكيم التي تميزه عن المحاكم القضائية، أن التحكيم يتم في اطار «السرية» المطلقة وبعيدا عن العلنية والاعلام العام أو الخاص. وكل معلومة يتم تبادلها في ردهات التحكيم تتم بسرية محكمة وكتمان تام، وتظل مكتومة في داخل أروقة التحكيم فقط ، حماية لأصحابها وحقوق أصحابها المتعلقة بالتجارة أو «الصنعة» أو غيره وتظل هذه السرية تحيط بسياج التحكيم وما دار ويدور حوله إلى ما لا نهاية وفي هذا فوائد عديدة للأسرار التجارية والمالية والصفقات المستمرة وما تم بشأنها... وهذا الوضع «السري» الخاص بالتحكيم تنظمه القوانين والعلاقة التعاقدية بين الأطراف اضافة إلى الالتزامات المهنية للمحكمين أنفسهم والتي تلزمهم بالحفاظ التام على السرية... ومثل هذا الوضع غير متوفر في المحاكم القضائية التي تظل أبوابها في الغالب مفتوحة ومشرعة أبوابها يدلف منها من يدلف، ويرخي بسمعه من يرخي، وكل ذلك يتم بغرض توفير الشفافية اللازمة للعلم بالقانون والافصاح التام بأعمال المحاكم وما تحتويه أضابير التشريعات القانونية والاجراءات المرتبطة بها، من أجل «العلم بالقانون» وبهدف تثقيف الجميع بالمعلومات القانونية الضرورية وتوفيرها لهم لمعرفتها والاستفادة منها في شتي المناحي انطلاقا من قاعدة... ان الجهل بالقانون ليس بعذر.

من المميزات العامة أيضا للتحكيم التجاري، انتهاء البغضاء والشحناء والكراهية بين الأطراف المتنازعة وذلك لأن تسوية النزاع وحسمه تم في سرية تامة ووفق اختيار الأطراف ومشاركتهم في اختيار «هيئة التحكيم» وكذلك المشاركة الفعلية في اختيار الاجراءات والقانون والمكان واللغة وغيرهما، المتعلقة بالتحكيم وأعمال هيئة التحكيم. وفي هذه المشاركة عدة عوامل ايجابية، خاصة الجانب النفسي حيث يشعر الأطراف أن ما أصدرته هيئة التحكيم سواء لصالحهم أو ضدهم تم بمشاركتهم في اختيار كل الخطوات منذ البداية. وهذا غير متوفر عند نظر النزاع أمام المحاكم القضائية، لعدم توفر المشاركة التي تتم في حالة اللجوء للتحكيم. ومن كل هذا، يشعر الأطراف بالارتياح من القرار الصادر من هيئة التحكيم حتي لو لم يكن لصالحهم، ولقد شاهدنا هذا بأنفسنا في حالات عديدة حيث يتصافح الأطراف ويقبلون بعضهم بعضا وتري الراحة النفسية بادية على وجوهم وأساريرهم. وبالمقارنة، فان سير الاجراءات أمام المحاكم القضائية يورث العداوة بين الأطراف وبين عوائلهم لأن ما يدور أمام المحاكم هو عبارة عن «حرب» كؤود ينتصر فيها من ينتصر ويهزم فيها من يهزم... ولا أحد يقبل الهزيمة مهما كانت ويظل يفكر ويبحث طيلة عمره في كيفية الانتقام أو رد الاعتبار لنفسه أو لعائلته مما لحقهم من هزيمة من الطرف الآخر. ولكل هذا تستمر المنازعات أمام المحاكم وكلما استمرت ازداد معها الحقد والزعل والرفض والبحث المضنى عن هزيمة الطرف الآخر بأي وسيلة. وكل هذا لا يوجد، أو اذا وجد لا يكون كبيرا، في التحكيم لأن أطراف النزاع هم من اختار هذا الطريق وهم جزء لا يتجزأ منه.

هذه أهم المميزات العامة التي يتميز بها التحكيم التجاري والتي من أجلها يلجأ العديد من أصحاب المنازعات لطرق أبواب التحكيم بحثا عن تسوية هذه المنازعات، وفق المعطيات والمميزات التي يجدونها، وهي مغرية ومشجعة للركض نحو التحكيم كأفضل البدائل القانونية المتوفرة لتسوية المنازعات التجارية. ومن واقع التجارب والنتائج والممارسات العديدة في عدة أماكن، تبين أن اللجوء للتحكيم التجاري يوفر العدالة المطلوبة للأطراف المتنازعة، بكل مقاييسها، وذلك استنادا لما هو متوفر من المميزات «العامة» العديدة في صناعة التحكيم والتي أشرنا لها أعلاه. ولا بد من القول أن هناك مميزات «خاصة» أخري بالتحكيم التجاري سنتناولها في مقال مستقل.

مفهوم الاستثمار من خلال فقه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

د . ماجد بن عبدالله الهديان
متخصص في قانون وعقود الاستثمار الأجنبي المباشر

أنشأ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن عام 1965م، لتسوية المنازعات الناشئة من وجود علاقة قانونية مترتبة على قيام مشروع استثماري بين دولة طرف في الاتفاقية ومستثمر ينتمي لدولة أخرى طرف في تلك الاتفاقية ، ويتمثل الهدف الرئيس للمركز في كونه المرجع الرئيس لتسوية منازعات الاستثمار بين الحكومات والمستثمرين الأجانب. والغرض أيضاً من هذا المركز تهيئة الوسائل الودية التي من شأنها أن تكفل تسوية منازعات الاستثمار ويضمن استمرارية العلاقة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

وبما أن اختصاص المركز تسوية منازعات الاستثمار فقد عكفت هيئات التحكيم بالمركز، على وضع معايير ومبادئ لتسوية منازعات الاستثمار الدولية ، في ظل التزام غالبية الدول الى النص في تشريعاتها الوطنية على اختصاص المركز بالفصل في النزاع الذي ينشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ، وقد يكون التزام الدولة سابق على قيام المشروع الاستثماري وقيام الرابطة العقدية بين طرفيها ، ويتمثل ذلك بانضمام الدولة المضيفة للاستثمار الى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة كاتفاقية واشنطن عام 1965م ، أو من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار التي تبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار والدولة المصدرة له، وقد يكون التزام الدولة بتسوية منازعات مشاريعها الاستثمارية من خلال سّن النص القانوني الملزم في قوانينها الوطنية أو في عقود الاستثمار المبرمة مع المستثمر الأجنبي.

وتشير المادة (25) من اتفاقية واشنطن التي تمخض عنها إنشاء المركز إلى أن اختصاصه في مجال :» فض النزاعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، التي تتصل اتصالاً مباشراً بأحد الاستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز»، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده. ومن ثمَّ فبحسب المادة (25) من اتفاقية واشنطن التي أنشأت المركز، لا يمكن اللجوء إلى محاكم المركز للفصل في نزاع قائم بين الطرفين المتعاقدين إلا بتوافر شروط وهي:

- رضا الأطراف على طرح النزاع للتحكيم أمام المركز.
- أن يكون النزاع قائماً بين الدولة المتعاقدة أو شخصية معنوية عمومية تابعة لها وبين مواطن دولة أخرى.
- أن يتعلق أصل النزاع في الاستثمار.

وفي ظل غياب تعريف واضح ودقيق وعام لمفهوم الاستثمار أدى إلى تدخل المحكمون في إطار المركز لتحديد مفهوم الاستثمار، معتمدين في الوقت نفسه على اتفاقية واشنطن وعلى كثير من الاتفاقيات الثنائية، ولم يُغفل المحكمون إسهام الفقه في توضيح المعايير الموضوعية في هذا المجال. وجاءت عدة معايير في عدة قضايا تحكيمية مهمة أسهمت في تعريف مفهوم الاستثمار، ومن بين هذه القضايا يمكن ذكر قضية «فيدكس ضد فنزويلا ، وقضية سالليني ضد المغرب، ليزي ضد الجزائر، وميتشل ضد الكونغو»، ويُعّد فقه القضاء أن التعريف القانوني للاستثمار يخضع لأربعة معايير:

- وجود مساهمة نقدية أو عينية.
- يجب أن تكون المساهمة خاضعة لشرط الديمومة.
- وجود المخاطرة (خطر).
- مساهمة الاستثمار في تنمية اقتصاد الدولة المضيفة.

وبالرغم من وجود هذه المعايير الفقه قضائية يبقى مفهوم الاستثمار غامضاً نوعاً ما. ويرجع هذا الغموض إلى طبيعة الاستثمار الاقتصادية الصرفة قبل إدراجه تدريجياً في العلوم القانونية ومحاولة الفقهاء وفقه القضاء تعريفه حسب معايير قانونية. وتولد عن هذه المحاولات مفهوم موضوعي ومفهوم ذاتي لمفهوم الاستثمار. حيث يخضع المفهوم الموضوعي للمعايير الفقه قضائية التي ورد ذكرها بأعلاه، أما المفهوم الذاتي فقد تولد عن الاتفاقيات الثنائية للاستثمار بمعنى اتفاق أطراف الاتفاقية على كون العمليات التي تحميها الاتفاقية عملية استثمار بغض النظر عن المعايير الموضوعية. ولكن بصفة عامة يُعّد الفقه وفقه القضاء وكذلك الاتفاقيات الثنائية والتشريعات الوطنية بما فيها التشريع السعودي أن مفهوم الاستثمار لا يمكن له إلا أن يكون واسعاً. وهذا التعريف يفتح الباب واسعا أمام عدد كبير من العمليات الجديدة التي يمكن أن تمثل استثماراً.

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام
لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتهنئة القلبية الى

رئيس وأعضاء غرفة تجارة وصناعة البحرين

بمناسبة احتفال الغرفة باليوبيل الماسي (75)

متمنين دوام الإزدهار والتطور

الجهة المنظمة

الجهة المستضيفة

غرفة تجارة وصناعة عمان
(فرع محافظة ظفار)

المؤتمر السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

20

صلالة

الورشة التدريبية حول

صياغة وابرام عقود الدولة والاستثمار والتحكيم التجاري الدولي

17-20 أغسطس 2015

صلالة – سلطنة عمان